تَطْبِيقَاتُ قَاعِدَةِ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرِ عَلَى أَحْكَامِ الْمُعَوِّقِينِ

إِعْدادُ:

د. ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي

أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الحقوق في جامعة طيبة

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. . . وبعد: –

فإن قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الفقهية الكُليّة في الشريعة الإسلامية، وقد استنبطها الفقهاء من استقرائهم لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها المبنية على رعاية مصالح العباد، والتخفيف ورفع الحرج عنهم في المطلوبات الشرعية، وعدم التكليف بما لا يستطاع، وهو مما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٢)]، و ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال، "قيل للنبي صلى الله عليه وسلم، أي الأديان أحبُّ إلى الله، فقال: الحنيفيّة السمحة"[(٣)]، فالشريعة الإسلامية " حنيفية في التوحيد وعدم الشرك، سمحة في

---

(١) من الآية (١٨٥)، سورة البقرة.

(٢) من الآية (٧٨)، سورة الحج.

(٣) علّقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الدِّينُ يُسْرٌ. (١/٢٣)؛ وأسنده أحمد في المسند، من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورقم الحديث في المسند، هو(٢١٠٧)، ص(٢٠٤). قال ابن معين: محمد بن إسحاق، ثقة، حسن الحديث، وقال أحمد: حسن الحديث، وقال ابن حجر: محمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي، صدوق يُدلِّس، رمي بالتشيع والقدر. وقال ابن حجر: داود بن الحُصين، ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج، وقال ابن عدي: داود بن الحصين: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة. وقال ابن معين: داود بن الحصين، ثقة. وقال ابن حجر: عكرمة أبوعبدالله، مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير. ينظر: الكامل٣/٩٥٩؛ تهذيب التهذيب، رقم (٥١)، (٣٤٥)؛ تقريب التهذيب، ص (١٩٨، ٣٩٧، ٤٦٧). =

العمل وعدم الآصار والأغلال"[1].

ولا ينبغي أن يُفهم أن التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية يعني التساهل والتفريط والتقصير في جانب أحكام التكليف؛ لأن ذلك حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل لأحكام الشرع ومقاصده، ولا يعني ذلك أيضاً التنطع والتشدد في الأحكام التكليفية؛ لأنه حرج في جانب مشاق التكليف وعسره.

ويُعلم حينئذ أن التيسير و التخفيف راجع إلى الاعتدال والوسط اللذين هما أساس الكمالات، والتخفيف والتيسير و رفع الحرج على الحقيقة في سلوك طريق الاعتدال والوسط.

ومن رحمة الله تعالى وفضله على عباده؛ أن جاء خطاب الطلب في الشريعة الإسلامية على حسب القدرة والاستطاعة والوسع، بينما جاء خطاب الكف على الترك مطلقاً، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[2]، وأولى من يدخل في هذا الخطاب دخولاً أولياً ذوو الإعاقة كل حسب نوع إعاقته سواء كانت إعاقة جسدية أم بصرية أم عقلية أم سمعية؛ لما قد يعتورهم من عجز وعدم قدرة على فعل كل أو بعض ما أمروا به بسبب ما بهم من إعاقة.

= وقال ابن القيم: " وأما داود بن الحُصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتجُّ به". زاد المعاد، ٢٦٤/٥). فالحديث صحيح. قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن(٧٨/١)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على المسند، (٢٣٦/١).

(١) شفاء العليل، ص(٣٠٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(٦٨٥٨)، (٢٦٥٨/٦)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم(١٣٣٧)، (١٠٧/٥)، واللفظ للبخاري.

أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية: –

١–أنه يُظهر مدى عناية الشريعة الإسلامية ورعايتها للمعوقين في أحكامها، ومقاصدها، وذلك في تيسير وتخفيف الأحكام التكليفية عليهم؛ مراعاة لما بهم من عجز وعدم قدرة على فعل كل أو بعض التكاليف.

٢–وأنه يعمل على رد مسائل الفروع الفقهية المعنية بأحكام المعوقين إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد الفقهية المندرجة تحتها مما يحقق فقهاً تطبيقياً.

٣–وأنه يهدف لجمع الفروع الفقهية المتناثرة والتي تتعلق بأحكام المعوقين ومبناها على التيسير والتخفيف في مؤلف واحد؛ لتكون أسهل في الحفظ وأضبط.

٤–وأنه يوضح كيف عالجت الشريعة الإسلامية أحكام المعوقين في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وجنايتهم، والجناية عليهم، ويبرز مقاصدها، وغاياتها في التكاليف، وأنها تسلك في ذلك طريق الوسط والاعتدال.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب، والتي أهمها ما يلي:

١–عدم وجود مؤلف فيما بين يدي من مصادر علمية –حسب علمي، وعلمي قاصر– يجمع المنثور من أحكام المعوقين ويردها إلى قاعدة" المشقة تجلب التيسير "، والقواعد الفقهية المندرجة تحتها.

٢–تعريفُ المكلفين من المعوقين بالحالات التي يجوز لهم فيها ترك

الواجبات الشرعية والتي لا تصح العبادة بدونها، والحالات التي يجوز لهم الانتقال فيها إلى بدل فيما له بدل من المطلوبات الشرعية؛ وذلك لئلا يُشدّد البعض منهم على نفسه بما له فيه رخصة شرعية.

٣- حاجة الناس عامة والمعوقين خاصة؛ لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعوقين.

٤- إظهار وبيان العلاقة بين قاعدة المشقة تجلب التيسير والأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بالمعوقين والتي اندرجت تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الدراسات السابقة:

يتميز هذا البحث بأنه يبين العلاقة بين قاعدة المشقة تجلب التيسير وأحكام المعوقين، ويرد الأحكام الفقهية الخاصة بالمعوقين إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير متى اندرجت تلك الأحكام تحت القاعدة، ولم أقف على مؤلف تطرّق لذلك، مع أن المؤلفات التي صُنِّفت استقلالاً لتأصيل قاعدة المشقة تجلب التيسير، كثيرة جداً، وقد تناولت تلك المؤلفات بيان ألفاظ القاعدة، ومعناها، وأدلتها، والقواعد المندرجة تحتها، وشروط تطبيقها، وأركانها، ومن أهم تلك المؤلفات وأشهرها: -

١- كتاب: قاعدة المشقة تجلب التيسير -دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية-، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مطبوع ضمن مطبوعات مكتبة الرشد، السعودية، عام ١٤٢٤هـ.

٢- كتاب: المشقة تجلب التيسير -دراسة نظرية تطبيقية-، تأليف: د. صالح بن سليمان اليوسف، مطبوع ضمن مطبوعات المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، عام ١٤٠٨هـ.

٣– كتاب: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، تأليف: عامر بن سعيد الزيباري، مطبوع ضمن مطبوعات دار ابن حزم، بيروت، عام ١٤١٥هـ.

٤– بحث: المشقة تجلب التيسير، تأليف: أ. د. علي بن عبد الأحمد أبو البصل، منشور في مجلة الحكمة، العدد السابع عشر، شوال١٤١٩هـ.

وهذه أشهر المؤلفات التي وقفت عليها والتي صُنِّفت استقلالاً لتأصيل قاعدة المشقة تجلب التيسير، ولم يكن مقصودها بيان تطبيقات القاعدة على أحكام المعوقين، وإنما قصد مؤلفوها تأصيل القاعدة وبيان ألفاظها ومعناها وشروط تطبيقها وأركانها ونحو ذلك، وما قد يرد في تلك المؤلفات من تطبيقات فقهية فهي فروع فقهية من أبواب الفقه عامة وردت من قبيل التمثيل لا الحصر، لأنه ليس من شأن ومقصود تلك المؤلفات حصر جميع الفروع الفقهية التي قد تنبني على القاعدة، أو التي تتعلق بموضوع واحد كما في بحثنا.

وسأحاول –بإذن الله تعالى– جمع الفروع الفقهية المتعلقة بأحكام المعوقين والتي تندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأُبين وجه اندراجها تحت القاعدة، وسند ذلك من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ومَنْ قال بها من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ومَنْ نص عليها من العلماء المعتبرين، والله ولي التوفيق.

وللأسباب التي أشرت إليها –استعنت بالله عزوجل–في الكتابة في موضوع: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام المعوقين؛ وقد سرت في هذا البحث بعد هذه المقدمة المشتملة على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وما تميزت به هذه الدراسة عن غيرها، وخطته، ومنهجه، على الخطة التالية: –

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وضوابطها، وشروط تطبيقها، والقواعد المندرجة تحتها، والتعريف بالمعوقين. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

- معنى المشقة في اللغة والاصطلاح.
- معنى التيسير في اللغة والاصطلاح.
- المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير.

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة.

المطلب الرابع: القواعد المندرجة تحت القاعدة، ومعناها الإجمالي.

المطلب الخامس: التعريف بالمعوقين.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة الفقهية على أحكام المعوقين. واشتمل هذا المبحث على سبع وأربعين مسألة فقهية.

وختمت البحث بخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وفهرس لمصادر البحث ومراجعه، وآخر للموضوعات.

ولم يكن قصد البحث متجهاً إلى تأصيل قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لأن ذلك مبحوث في رسائل علمية ومؤلفات مطولة فاكتفيت في المبحث الأول ببيان القاعدة من حيث معناها وضوابطها والقواعد المندرجة تحتها إجمالاً واختصاراً بما يتحقق منه المطلوب في دراستنا التطبيقية على أحكام المعوقين.

منهج البحث: -

وكان منهجي في البحث على نحو ما يلي: –

١– بيان معنى ألفاظ قاعدة المشقة تجلب التيسير لغة واصطلاحاً ثم إيضاح المعنى الإجمالي للقاعدة عند العلماء، وبعد ذلك ذكرت القواعد الفقهية المندرجة تحتها وبينت المعنى الإجمالي لكل قاعدة.

٢– بيان ضوابط وشروط تطبيق القاعدة؛ ليتضح من خلال ذلك ما يندرج تحت القاعدة من مسائل وفروع فقهية وما يخرج منها.

٣– جمع الفروع الفقهية المتعلقة بأحكام المعوقين التي تندرج تحت القاعدة والتزمت في ذلك بطريقة العلماء المصنفين في القواعد الفقهية وذلك بأن أذكر المسألة الفقهية التي تندرج تحت القاعدة دون ذكر للخلافات الفقهية؛ لأن ذكر ذلك هنا قد يطول ويخرج عن المنهج المتبع في الكتابة في علم القواعد، وموضع ذلك علم الفقه.

٤– أُرتّبُ الفروع الفقهية حسب ترتيبها في أبواب الفقه؛ مبتدئاً بمسائل الطهارة ثم الصلاة ونحو ذلك.

٥– أذكر المسألة الفقهية المتعلقة بالمعوقين والمندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، ثم أذكر مستندها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وأُبيِّن مَنْ قال بها من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ومَنْ نص على تلك المسألة من أهل العلم المعتبرين، وأُرتِّب المذاهب وفق التسلسل الزمني لظهور المذاهب الفقهية، وأما العلماء فأرتبهم حسب ترتيب مذاهبهم الفقهية، فإن كانوا من مذهب واحد فأرتبهم حسب وفياتهم.

٦– أُرتِّب المراجع الفقهية في حاشية البحث وفق التسلسل الزمني لظهور المذاهب، وإن كانت لمذهب واحد فأُرتبها بحسب وفيات مؤلفيها.

٧- القيام بعزو الآيات القرآنية إلى السور في هامش البحث.

٨- القيام بتخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما، لدلالة تخريجه فيهما أو في أحدهما على صحته، وأذكر الكتاب الذي ورد فيه والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن كان الحديث في غيرهما فإني أذكر قدراً كافياً من تخريجه في كتب السنة، مع الالتزام ببيان كلام أهل العلم في الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف.

٩- التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

١٠- التعريف بالأعلام عند أول ذكر لهم ما عدا الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

١١- أختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ويتبعها فهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات، ولم أضع فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة كالمتبع في الأبحاث؛ لأن ذلك يطيل عدد صفحات البحث ويزيدها عن الصفحات المشروطة في القواعد الفنية للمجلة؛ والتزمت بوضع فهرس للمراجع والمصادر وآخر لموضوعات البحث؛ لأنهما من ضمن الفهارس المشروطة في القواعد الفنية للمجلة.

وإلى بيان مسائل البحث مستعيناً بالله تعالى.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير وضوابطها، والتعريف بالمعوقين

سأتناول في هذا المبحث معنى المشقة والتيسير في اللغة والاصطلاح، والمعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وضوابط تطبيق القاعدة، وسأذكر جملة من القواعد الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، ومراعياً في كل ذلك الإيجاز غير المخل –إن شاء الله– وذلك خشية التكرار؛ إذ إن كتب القواعد الفقهية قد أطالت في بيان ذلك، وليس هو مقصود بحثنا، إذ غاية بحثنا إلحاق الفروع الفقهية في مسائل أحكام المعوقين بقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد الفقهية المندرجة تحتها، وبيان وجه المناسبة بين الفرع الفقهي وأصله، ومدى تحقق شروط وضوابط القاعدة في الفرع.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير

أولاً: معنى المشقة في اللغة والاصطلاح:

المشقة في اللغة: أصل الشَق بالفتح الانصداع في الشيء، ومنه الشق في الجبل، والشِق بالكسر نصف الشيء، هذا هو أصل استعمال اللفظ في المُحسات، ثم استعمل في المعنويات، فقال أهل اللغة: شق عليه الأمر بمعنى: صعب[(١)].

وأما المشقة في الاصطلاح: فلم أقف على حد لها عند علماء الشريعة، وأقدر أن معناها في الاصطلاح لا يخرج في الغالب عن المعنى اللغوي؛ لذلك يمكن القول بأن المشقة في الاصطلاح هي: "العسر والعناء الخارجان عن حد

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/١٧٠-١٧١)؛ القاموس المحيط، ص(١١٥٩).

العادة في الاحتمال"[١]. ومن الألفاظ المرادفة للمشقة الحرج، وهو: " ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو نفسه، أو عليهما معاً، في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه"[٢].

ثانياً: معنى التيسير في اللغة والاصطلاح:

التيسير في اللغة: مصدر يسّر الأمر، أي: سهله، ولم يعسّره، ولم يشق على غيره أو نفسه فيه، وهو في اللغة أيضاً من اليُسر، وهو السهولة والليونة، وضده العسر[٣].

ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق للمعنى اللغوي، إذ المقصود بالتيسير: التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه[٤]، قلتُ: لموجب يقتضيه.

ثالثاً: المعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير:

أن المطلوبات الشرعية التي يحصل عن أدائها مشقة خارجة عن المعتاد[٥] ويقع الحرج على المكلف[٦] بها، فالشريعة تخففها عن المكلف بما يقع في مقدوره وميسوره دون عسر؛ وذلك لأن أحكام الشريعة في العزائم[٧]

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص(٤٣١).

(٢) رفع الحرج للباحسين، ص(٣٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة(٦/١٥٥-١٥٦).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية(١٤/٢١١).

(٥) سيأتي بيان معنى المشقة الخارجة عن المعتاد في ص (١٦٨) فما بعدها من البحث.

(٦) المكلف، هو: الآدمي العاقل البالغ. ينظر: روضة الناظر(١/١١٣).

(٧) العزائم جمع عزيمة، وهي: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح؛ كتحريم الميتة عند عدم المخمصة. ينظر: شرح الكوكب المنير(١/٤٧٦-٤٧٧).

يسر، وهي يسر من باب أولى في الرخص[١].

وتعتبر قاعدة المشقة تجلب التيسير من القضايا المهملة[٢]؛ وذلك لعدم بيان كميّة الأفراد فيها، ولذلك يجب تأويلها إلى جزئية[٣] أو كُليّة[٤]، وإذا أولت إلى جزئية صار معنى القاعدة بعض المشاق يجلب التيسير، أو كثير من المشاق يجلب التيسير، غير أن هذا التأويل[٥] يتنافى مع القول بأن الأصل في القواعد أن تكون من القضايا الكُليّة لا الجزئية، ويلزم حينئذ تأويل القاعدة إلى قضية كُليّة ليكون الحكم فيها على نوع[٦] معين من المشاق، فيقال: كل مشقة خارجة عن المعتاد ويقع الحرج على المكلف بها تجلب التيسير.

(١) الرُخص جمع رخصة، وهي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح؛ كأكل الميتة للمضطر، فإذا وجد الاضطرار حصل المعارض الراجح لدليل التحريم، حفظاً للنفس. ينظر: شرح الكوكب المنير(١/٤٧٧-٤٧٨).

(٢) القضية هي الخبر، ويراد بها اللفظ المركب الذي يحتمل الصدق والكذب، وهي إما أن تكون مركبة من أداة شرط فتسمى قضية شرطيّة؛ كقولهم: إذا جاء زيد فأكرمه، وإما أن تكون مركبة من موضوع ومحمول فتسمى قضية حمليّة؛ كقولهم: زيد قائم، فالموضوع زيد، والمحمول قائم، ومن أنواع القضايا الحمليّة القضية المهملة، وهي التي موضوعها كلي ولم يُبين عدد أفرادها أو أهمل بيان عدد أفرادها، كقولهم الإنسان حي، وعند التأمل في محمول القضية المهملة فإن لم يمكن إلا أن يكون عاماً فالموضوع كلي، وإن لم يمكن أن يكون عاماً فالقضية جزئية. ينظر: التقريب لحد المنطق، ص(٤٣٢، ٤٣٦-٤٣٧).

(٣) الجزئية أو الجزئي، هي: اللفظ الذي لا يشترك في مفهومه كثيرون. (الإحكام للآمدي ١/١٩).

(٤) الكُليّة أو الكلي، هي: اللفظ الذي يشترك في مفهومه كثيرون. (الإحكام للآمدي ١/١٨).

(٥) التأويل، هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له. (الإحكام للآمدي ١/٣٥).

(٦) النوع، هو: اللفظ الذي يُسمّى به أشخاص كثيرة مختلفة بأشخاصها لا بأنواعها. (التقريب لحد المنطق، ص ٣٣١).

المطلب الثاني: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير

المشقة الجالبة للتيسير لا تخلو من نوعين، هما: –

النوع الأول: المشاق التي ورد بشأنها دليل من الشارع وثبتت بالاستقراء(١)، وربطها الشارع بأسباب معينة بحيث يدور حكم التخفيف مع تلك الأسباب وجوداً وعدماً، فهذه المشاق تكون معتبرة جالبة للتيسير، وقد حصر الفقهاء–رحمهم الله– تلك الأسباب التي تحصل عندها المشقة، والتي قام الدليل الشرعي على أنها تجلب التيسير في سبعة أسباب، هي: المرض، والسفر، والنسيان، والإكراه، والجهل، وعموم البلوى، والنقص.

ولحاجة البحث للتعريف بكل سبب مما ذكر بتعريف يكشف عن حده المبين له والمؤثر فيه مما يجعله موجباً للتخفيف وجالباً للتيسير، فسأكتفي بالتعريف بكل سبب من الأسباب بإيجاز ومن غير تطويل.

١–أما المرض: فهو في اللغة: السُقْم(٢)، وقال ابن فارس: " المرض: كل شيء يخرج به الإنسان عن حدّ الصحة، من علة أو نفاق(٣) أو تقصير في أمر"(٤)، وفي الاصطلاح: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص(٥).

---

(١) الاستقراء، هو: إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي، ويسمى استقراء تام، وأما الاستقراء الناقص، فهو: استقراء أكثر الجزئيات لإثبات حكم كلي. ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤١٨-٤١٩).

(٢) ينظر: الصحاح، (١/٨٦٤).

(٣) النِفاق هو إظهار الإيمان وإخفاء وستر الكفر، ويُطلق عليه مرض، يقول الله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (سورة البقرة، من الآية ١٠)، أي: نفاق. ينظر: العين للخليل بن أحمد، (٤/١٣٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، (٥/٣١١).

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص (٣٠٣).

والمرض المؤثر في التخفيف والموجب له، هو: "المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، أو يُخشى معه تأخر في البرء"[(١)]؛ لأنه بهذا الحد تتحقق فيه المشقة الموجبة للتخفيف والمقتضية للتيسير، وليس أدنى مرض كصداع يسير أو حمى يسيرة يوجب التخفيف.

وقد تقتضي بعض الأمراض التخفيف والتيسير في عبادات دون أخرى وذلك بحسب المرض وما يناسب تلك العبادة؛ فأمراض الجهاز الهضمي والباطنية يناسبها التخفيف في الصوم، وأمراض الجلدية يناسبها التخفيف في الطهارة وإباحة بعض محظورات الإحرام للعمرة أو الحج مع لزوم الفدية، وأمراض العظام يناسبها التخفيف في الصلاة والحج والجهاد، وهكذا ينظر إلى الأمراض بوجه عام.

٢–وأما السفر، فهو في اللغة: قطع المسافة، والجمع: الأسفار، ويأتي أيضاً بمعنى: الظهور والبروز، ومنه أسفر الصبح، أي: أضاء[(٢)]. وفي الاصطلاح: الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوق بسير الإبل ومشي الأقدام[(٣)]، ورخص السفر، هي: قصر الصلاة، وجمعها، وترك الجمعة، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وسقوط الرواتب عدا راتبة الفجر، واستحباب القرعة بين نسائه، والنفل على الدابة[(٤)].

٣–وأما النسيان، فهو: عدم تذكّر الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه. ولا

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٢/٢٤٥)؛ تفسير القرطبي(٢/٢٧٦)؛ المغني(٣/١٥٥-١٥٦).

(٢) ينظر: الصحاح (١/٥٦٠-٥٦١).

(٣) التعريفات، ص(١٠٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٩٧).

فرق بينه وبين السهو في المعنى، وهما مترادفان[١].

والنسيان عارض يعرض على المكلف فيؤدي به إلى عدم اتصال ذكره للتكليف، وهو لا ينافي أهلية الوجوب أو الأداء، و لا ينقص منهما، وذلك لكمال العقل في الناسي، وإنما يعتبر عذراً شرعياً تسقط المؤاخذة به، وذلك لعدم فهمه خطاب التكليف لعارض ضروري عرض به، وهو؛ أي: العارض، انقطاع اتصال ذكره للتكليف، وسقوط المؤاخذة في حق الناسي من قبيل الرحمة به، والتيسير عليه والتخفيف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢]، ولأن مؤاخذة الناسي ومحاسبته على ما وقع منه إثر نسيانه نوع من التكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع.

٤-وأما الإكراه: فهو في اللغة: الحمل على القيام بالأمر قهراً وعلى مشقة[٣]، وفي الاصطلاح: هو إلزام الغير بما لا يريده[٤]، وقيل: هو عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد[٥].

وهو لا ينافي الأهلية؛ لأن مناط التكليف القدرة والعقل، والمكرَه-بفتح

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٣٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، ص (٢٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء به. والحديث صحيح، فقد صححه الحاكم، وقال: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة. وقال السخاوي: رجاله ثقات. وصححه الألباني. ينظر: المستدرك (١٩٨/٢)؛ المقاصد الحسنة، ص (٢٣٩)؛ إرواء الغليل (١٢٣/١) رقم (٢٥٦٦).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، ص (٢٣٧)؛ المصباح المنير، ص (٢٧٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣١١/١٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤٤٧٩/٩).

الراء– قادر على الامتناع عن فعل ما أكره عليه وذلك بالصبر وتحمل أذى المكرِه–بكسر الراء–، قال إمام الحرمين: " المكره لا يمتنع تكليفه؛ لإمكان الفهم والامتثال، وإن كان على كره"[(١)]، غير أن الشارع اعتبر الإكراه في كثير من الصور عذراً شرعياً يرتفع الإثم به عن المكره–بفتح الراء– ولم يرتّب على فعله الآثار الشرعية إلا في صور قد بيّنها الفقهاء ومنها القتل، وذلك من الشارع رحمةً بالمكره–بفتح الراء–؛ لكونه معذوراً، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(٢)]، قال الإمام الشافعي: " فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[(٣)].

٥–وأما الجهل: فهو في اللغة: خلاف العلم[(٤)]، وفي الاصطلاح: عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم[(٥)].

وقيل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[(٦)].

وقد جعل الشارع الجهل سبباً من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين، مع أن الجهل لا ينافي الأهلية ولا ينقص منها شيئاً، واعتبار الشارع الجهل عذراً في بعض المواضع، إنما هو من قبيل الرحمة بالناس، والتيسير على المكلفين في جانب الأحكام التكليفية، وفي أحوال الناس، سواء أكان ذلك في

---

(١) البرهان(١/١٦).

(٢) سورة النحل، من الآية (١٠٦).

(٣) الأم (٣/٢٠٩).

(٤) ينظر: الصحاح (٢/١٢٥٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٣٣٧).

(٦) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص(١٣٣).

دار الإسلام أم في دار الحرب.

وقد بيّن السيوطي الجهل المعذور به وغير المعذور به، فقال: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يُقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك"[(١)]، وقد بيّن أيضاً فقهاء المذاهب الفقهية ضابط الجهل الذي يعذر به والذي لا يعذر به، وفصلوا في ذلك في كتب الأصول، وكتب الفقه، وأطالوا في بيان ذلك وردوا إلى مقاييسهم مختلف المسائل الفقهية[(٢)].

٦-وأما عموم البلوى: فمادة (عمّ) في اللغة تدل على معان كثيرة، أقربها لما نحن فيه: الشمول والكثرة[(٣)]، ومعنى (البلوى) في اللغة: الاختبار والتكليف[(٤)]، ويكون بهذا معنى عموم البلوى في اللغة: شمول التكليف.

وأما في الاصطلاح: فهي الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين منها، أو استغناء المكلفين عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها[(٥)].

والضابط في عموم البلوى تحقق أمرين، أو أحدهما: الأول منهما: نزارة الشيء وقلته: فقد تكون مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به نابعة من

---

(١) الأشباه والنظائر، له، ص(٢٥٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٣٣٧-٣٣٩)؛ الفروق(٢/١٤٩-١٥١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٤٣-٢٥٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة(٤/١٥)؛ القاموس المحيط، ص(١٤٧٣).

(٤) ينظر: الصحاح(٢/١٦٦٥)، مادة(بلا)؛ القاموس المحيط، ص(١٦٣٢)، مادة(بلي).

(٥) عموم البلوى، ص(٦١-٦٢).

قلته، ونزارته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات كبول الخفاش وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات. والثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: ومشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به –هنا– نابعة من كثرته، وشيوعه، فيصعب الاستغناء عنه، نظراً لاشتباهه بغيره من المباح واختلاطه به وامتزاجه معه كتغير الماء بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك، فيعفى عن كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب[١].

٧–وأما النقص: ففي اللغة: خلاف الزيادة، والنقص الضعف، ويقال: نقص عقله ودينه، أي: ضعف[٢]. وفي الاصطلاح: فإنني لم أقف له على حد، ويمكن أن يقال إن النقص: وصف يقوم بالمكلف يوجب له التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية. وهذا النقص قد يكون حقيقياً وقد يكون حكمياً؛ فالحقيقي كالنقص العقلي، ومنه: الصغر، والجنون، والعته. والنقص الجسمي الطبيعي؛ كالأنوثة فقد راع الشارع ضعفها وخفف عنها بعض التكاليف فلم تُكلف بحضور الجمع والجماعات ولا الجهاد ونحو ذلك من الأحكام، وأما النقص الجسمي غير الطبيعي، فمثاله: الأعمى والأخرس والأعرج والأقطع فلم يكلفوا بما كلف به غيرهم مراعاة لما فيهم من نقص. وأما النقص الحكمي، فمثاله: الرق والذي ثبت على نوع من الناس لا لنقص في عقولهم، ولا في أجسامهم، ولكن لاعتبارات شرعية معينة[٣].

---

(١) ينظر: رفع الحرج، لابن حميد، ص(٢٧٢، ٢٧٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة(٥/٤٧٠)؛ المعجم الوسيط، ص(٩٨٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (١٠٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٠٨)؛ المفصل في القواعد للباحسين، ص (٢١٥-٢١٦).

والنوع الثاني: المشاق التي لم يرد فيها دليل أو ضابط من الشارع، وهذا النوع قد اجتهد الفقهاء في تحديد ضابط المشقة الجالبة للتيسير والمؤثرة في التخفيف، فذهب عز الدين بن عبد السلام إلى أن المشقة التي لم يرد دليل فيها من الشارع على ضربين، هما: –

أ. مشقة غير مقتضية للتخفيف، وهي المشاق التي لا يمكن أن تؤدى العبادة غالباً بدونها؛ كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشاق السفر للحج التي لا انفكاك عنها، وكذلك مشاق الجهاد، ومثل هذا النوع من المشاق لا أثر له في إسقاط التكاليف، أو التخفيف فيها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العباد والطاعات في جميع الأوقات أو في غالبها، ولفات ما رُتّب عليها من المثوبات، ولم يُستثن من هذا الضرب إلا جواز التيمم للخوف من شدة البرد؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟"، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً[1].

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أ يتيمم؟ ، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، من طريق: يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبير المصري به، رقم(٣٣٤)، ص(٦١)، والحديث صحيح. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال: =

ب. مشقة مقتضية للتخفيف، وهي المشاق التي تؤدى العبادات غالباً بدون تحقق تلك المشاق، وهي على ثلاث مراتب: –

الأولى: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتيسير والرخص؛ لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين والدنيا أولى من تعريضها للفوات في عبادة.

الثانية: مشقة خفيفة جداً لا وقع لها؛ كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع في الرأس، وسوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها في التيسير والتخفيف؛ لأن تحصيل منافع العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة اليسيرة المحتملة.

الثالثة: مشقة واقعة بين المشقتين السابقتين وتختلف في الشدة والخفة، وضابطها: أن ما قرب من المرتبة الأولى، أوجب التيسير، وما قرب من المرتبة الثانية لم يوجب التيسير؛ كالحمى الخفيفة، ووجع الضرس اليسير[(١)].

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة

يشترط لتطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير تحقق عدد من الشروط، ولا يمكن تطبيق القاعدة دون تحقق تلك الشروط، وهي: –

= والذي عندي أنهما لم يخرجاه. (المستدرك١/١٧٧)، وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ: وإسناده قوي. (١/٢٢٣)، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث(٣٣٤)، (١/١٠٠)، وقال شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط: سنده قوي. (هامش (١) من تحقيقهما على زاد المعاد٣/٣٨٨).

(١) ينظر: قواعد الأحكام، (٢/٧-٨).

١- أن تكون المشقة من المشاق التي تؤدى العبادة بدونها؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ وذلك لأن المشاق التي لا تنفك عن العبادة ولا يمكن أن تؤدى العبادة غالباً بدونها لا أثر لها في التخفيف.

٢- أن تكون المشقة الواقعة على المكلف بالتكليف خارجة عن معتاد المشاق في الأعمال العادية، لكنها مقدور عليها بوجه عام، والمقصود من ذلك خروجها عن المعتاد في الأعمال العادية، وهي التي تكون في عمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فمثل هذه المشقة جالبة للتيسير، أما الزائدة عن المعتاد فلا تقتضي ذلك؛ لأن التكليف نفسه فيه زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف وهو شاق على النفس؛ لأنه اقتضى أعمالاً زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا.

٣- أن تكون المشقة حقيقية لا توهمية، وهي معظم ما وقع فيه الترخص؛ كمشقة المرض أو السفر أو الجنون أو الصغر أو الإكراه أو النسيان، أو أن تكون المشقة منضبطة بالمقاييس التي تدخل المشقة فيما اعتبره الشارع مخففاً وجالباً للتيسير وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

ولا بد في الحقيقية من وقوعها بالفعل كأن يدخل في الصوم فلا يطيق إتمامه، أو يدخل في الصلاة قائماً فيجد نفسه غير قادر على القيام.

وأما المشقة التوهمية فهي المشقة التي لا تستند إلى الأسباب المعتد بها شرعاً، ولا تدخل في المشقات التي ضبطها العلماء وأجازوا بها التيسير؛ ومثل ذلك المشاق التي لم تقع بالفعل كأن تفطر المرأة الطاهرة ظناً منها أن حيضتها ستأتي

في ذلك اليوم، فمثل هذه المشاق لا اعتداد بها، ولا تنطبق عليها القاعدة.

٤–أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع؛ ومثال ذلك: أن الشارع يسّر على المستحاضة، التي فيها دم نازف، فأباح لها الصلاة مع وجود الدم النجس، بشرط أن تتوضأ لكل صلاة، وأن تتلجم، فمن كان به جرح لا يرقأ، أو به سلس بول، أو انفلات ريح، أو انطلاق بطن، فإن جميع هذه الأشياء تدخل في جنس الاستحاضة؛ لأن جميعها خروجاً مستمراً للنجاسة من البدن، فيكون حكمها حكم الاستحاضة في التيسير.

٥–أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بالمشقة؛ كالجهاد، فإنه يترتب عليه مشاق متنوعة؛ كمشقة السفر، ومشقة التعرض للهلاك، وتلف الأعضاء، لكن هذه المشاق والمفاسد ليست هي المقصودة للشارع، إذ هي مغمورة في المصالح المترتبة على ذلك من حماية الدين، وأمن المسلمين، وحفظ أعراضهم.

٦–أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك، فالمصلحة المجلوبة للتيسير لا يجوز أن تكون مؤدية إلى ذهاب مصلحة أعظم منها.

وقد انبنت على هذا الشرط قواعد وضوابط كثيرة، منها:

١–إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

٢–درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٣–يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

٤–الضرر الأشد يزال بالأخف.

٥–الضرر لا يزال بالضرر[١].

(١) ينظر: المجموع المذهب(١/١٠٩)؛ الموافقات(١/٤٨٤-٤٨٧، ٤٩٣-٤٩٥، ٥١١-٥١٤، =

المطلب الرابع: القواعد الفقهية المندرجة تحت القاعدة

يندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير جملة من القواعد، وهي: –

١–قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع: ويقصد بهذه القاعدة أنه إذا حصلت ضرورة أو ظرف طارئ لفرد أو جماعة وأصبح معه الحكم الأصلي محرجاً للمكلفين حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله(١).

وأما شروط هذه القاعدة فهي أن يكون الضيق حقيقياً لا متوهماً، وأن تتحقق في هذه القاعدة الشروط التي سبق ذكرها في قاعدة المشقة تجلب التيسير، فشروط المشقة الجالبة للتيسير هي شروط الضيق الجالب للتوسع(٢).

٢–قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ويقصد بهذه القاعدة أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة، وتعتبر حالة الضرورة حينئذ من أعلى مراتب الحرج و أشدها، وأكثر أهمية من الحاجة، وأكبر خطراً(٣).

وأما الضرورة التي تبيح المحظور فهي تلك الحالة التي يبلغها الإنسان إن لم يتناول فيها الممنوع هلك أو قارب على الهلاك؛ كالمضطر للأكل أو اللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً مات أو تلف منه عضو، وحينها يباح له تناول المحرم(٤).

= ٢/٢٦٨-٢٦٩)؛ المشقة تجلب التيسير، ص(٣٦-٣٩).

(١) ينظر: الوجيز، ص(١٧١).

(٢) ينظر: المفصل في القواعد، ص(٢٣٦).

(٣) ينظر: المشقة تجلب التيسير، ص(٤٨٠).

(٤) ينظر: المنثور، (٢/٣١٩).

ويشترط للعمل بهذه القاعدة تحقق ضوابط معينة، هي: –

أ– أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه، أنقص من ضرر حالة الضرورة، ولهذا قيد بعض العلماء القاعدة بقولهم: " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها". ويتحقق هذا القيد في حالة جواز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر. ويختل هذا القيد في حال ما لو أكره على القتل فإنه لا يباح له لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكرَه–بفتح الراء–.

ب– أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيداً بمقدار ما يدفع الضرورة؛ وعلى ذلك تفرعت قاعدة: " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

ج–أن لا تكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، بأن يوجد في مكان لا تندفع ضرورته فيه إلا بارتكاب المحرم.

د– أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيداً بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة.

هـ–أن لا يكون الاضطرار مبطلاً لحق الغير، وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر، ويتفرع على هذا ما لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت المدة في أثناء الطريق فتمتد الإجارة حتى الوصول إلى الساحل، ويعطى المؤجر أجرة مثل المدة الزائدة.

و– أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة، أي: أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرهما؛ لأن

التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف[١].

٣-قاعدة الضرورات تقدر بقدرها: وتعتبر هذه القاعدة قيداً في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقد عُبّر عنها بصيغة أخرى، هي: إن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

ويقصد بهذه القاعدة أنه لا تجوز الزيادة على القدر الدافع للضرورة، بل على المضطر أن يتناول ما يدفع ضرورته، ولا يزيد على ذلك، لأن ما يتناوله حرام، وما أبيح إلا لدفع الضرورة، فإذا اندفعت عادت الحرمة له[٢].

٤-قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله: ويقصد بهذه القاعدة أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة[٣].

ويُعبر عن هذه القاعدة أيضاً بقولهم: " إذا زال المانع عاد الممنوع"، ويُعلم حينئذ بأن ما رُخص به في زمن الإباحة يكون مقيداً بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة، وبني على هذه القاعدة بطلان التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

٥-قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة: ويقصد بهذه القاعدة أن ما ينزل على الناس أو الفرد من حاجات يُنزّل منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها[٤].

وقد عرف الشاطبي الحاجيات، فقال: "وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر

---

(١) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، ص(٢٤٢- ٢٤٦).

(٢) ينظر: الوجيز، ص(١٨٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص(١٨٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص(١٨٣-١٨٤).

إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"[١].

وقال الزركشي: " الحاجة؛ كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة"[٢]، وهذا التعريف منه بالمثال، ليسهل على المتعلم إدراك المعرّف، وليتبين له الفرق بين الضرورة والحاجة؛ لأنه قدم بيان الضرورة ثم أتبع ذلك ببيان الحاجة بالمثال، وهو لم يُرد قطعاً حصر الحاجة بالطعام، وظاهر من التعريف أن الحاجة منزلة دون الضرورة، وتختلف عنها في الحد.

وقد ذكر بعض العلماء ضابطاً للحاجة، وفرقوا به بين الحاجة والضرورة، فقالوا: إن كل ما وسع العبد تركه كالإجارة والسلم والاستصناع فهو حاجي، وما لا يسع العبد تركه فهو ضروري، كأكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر[٣].

وتنقسم الحاجة إلى حاجة عامة وحاجة خاصة، والحاجة العامة هي التي لا تختص بشخص بعينه، ولا بطائفة معينة، أو بلد معين، فهي عامة تشمل جميع أفراد الناس؛ كالحاجة إلى الإجارة، فالقياس في الإجارة عدم جوازها؛ لأنها عقد على منافع معدومة، فأشبهت بيع ما ليس عند الإنسان، لكن لما كانت الحاجة إلى البيوت للسكن فيها قائمة، والكثير من الناس قد لا يستطيعون تملكها،

(١) الموافقات، (٩/٢).

(٢) المنثور، (٣١٩/٢).

(٣) ينظر: رد المحتار، (٥٦/٦).

لقصور إمكاناتهم المادية عن ذلك، والملاك قلّ أن يقدموا ما يملكونه من البيوت عارية لغيرهم، فلذلك أجيزت الإجارة ورخص فيها؛ لكونها حاجة ظاهرة عامة لا تختص بفرد معين، أو مكان، أو زمان، ولما قد يترتب على عدم تجويزها من المشقة الخارجة عن المعتاد والحرج المضني للنفوس.

وأما الحاجة الخاصة فهي ما كانت خاصة بشخص معين، أو فئة معينة، أو بلد معين، وقد ورد عن الشارع مراعاة الحاجات الخاصة، ومن ذلك تجويزه لبس الحرير لمن به حاجة إليه بسبب الجرب أو الحكة، وتجويز تضبيب الإناء بالفضة للحاجة، وذلك لحاجة إصلاح موضع الكسر والشد والتوثيق[1].

وقد وضع العلماء بعض الشروط التي يجب أن تتحقق في الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، وتلك الشروط، هي: –

أ– أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام، بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة[2].

ب– أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة يوصل إلى الغرض المقصود سواها[3].

ج–أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد، أي إذا اعتبرت حالة الشخص فينبغي أن ينظر إليها بوصفه لا بشخصه، أي أن تكون الظروف المحيطة بها ليست مقصورة عليه، بل

(١) ينظر: المنثور، (٢/٥٤).

(٢) ينظر: الوجيز لفرفور، (٢/٢٦٥٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (٢/٢٦٥٣).

على كل ما كان على شاكلتها، ومن ثم فإنه لا يتحقق شيء فردي، لا يتكرر مع غيره.

د– أن يشهد للمصالح الحاجية أصل بالاعتبار، فلا يجوز للمجتهد كلما لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها، ويرتّب عليها الأحكام، ما لم يجد لاعتبارها شاهداً من جنسها، إذ لو لم يعتبر هذا القيد لترتب على ذلك محذورات منها؛ أن الاستناد إلى مجرد الحاجة من دون أصل شرعي يشهد لاعتبارها يُعدّ رأياً مجرداً ووضعاً للشرع بالرأي، كما أنه يؤدي إلى استواء العالِم والأمي، لأن كل واحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع الحاجة، وإنما الفرق بين العالم والعامي معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها، ولاستُغني عن بعثة الرسل، ولما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل[١].

٦–قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل: ويقصد بهذه القاعدة أن المصير إلى البدل إنما يجوز عند تعذر أداء الأصل[٢].

ووجه إدراج هذه القاعدة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، أن المكلف إذا شَقّ عليه أداء الأصل وعَسُر عليه ذلك جاز له الانتقال إلى البدل تخفيفاً وتيسيراً عليه، فكانت هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عنها من هذا الوجه.

والمقصود بالأصل ما يجب أداؤه وهو العزيمة، وإذا شق على المكلف أداء الأصل الذي هو العزيمة جاز له حينئذ الانتقال إلى البدل الذي هو الرخصة؛ كمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء فإنه ينتقل إلى التيمم.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، (٣/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص (١٨٧).

٧- قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور: ويقصد بهذه القاعدة أن التكليف الذي يقدر المكلف على الإتيان به وفعله وهو في مقدوره ووسعه، فلا يسقط عنه بما يشق فعله عليه أو يعسر.

وتعتبر هذه القاعدة كالمخصص والمقيد لقاعدة المشقة تجلب التيسير؛ إذ يُعمل بها في جانب المطلوبات الشرعية التي وردت في خطاب الشارع بطلب الفعل، فإذا عسر على المكلف الإتيان بالمأمور كاملاً على وفق خطاب التكليف بالفعل، وأمكنه فعل بعض ما كُلف به، فإنه حينئذ يجب عليه فعل ذلك المقدور عليه والذي في إمكانه مما ورد في خطاب التكليف، ويسقط عنه ما عسر عليه، وقد وضح هذا المعنى عز الدين بن عبدالسلام حينما عبّر بتعبير آخر لهذه القاعدة، فقال: "من كُلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"(١)، وعبّر عن هذه القاعدة ابن رجب الحنبلي بقوله: "من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه"(٢).

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة تحقق عدد من الشروط، وهي:

أ- أن يكون عجز المكلف عن فعل ما أُمر به حقيقياً لا متوقعاً أو متوهماً(٣).

ب- أن لا يؤدي إعمال حكم القاعدة إلى تفويت مصلحة أعظم وأهم من مصلحة إسقاط التكليف بالمعسور(٤).

---

(١) قواعد الأحكام، (٢/١٠).

(٢) جامع العلوم والحكم، (١/٢٥٦)؛ وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٣٣٧-٣٣٩)؛ الفروق، (٢/١٤٩-١٥١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٤٣-٢٥٨).

(٣) ينظر: الموافقات، (١/٣٣٣).

(٤) ينظر: المشقة تجلب التيسير، للباحسين، ص(٣٩).

ج–أن لا يكون للفعل المعجوز عنه بدل، لأن الفعل المأمور به إذا كان له بدل فيصار إلى البدل ولم يجز إعمال القاعدة[١].

د– أن يكون الفعل المقدور عليه من قبيل العبادات المقصودة في ذاتها والمشروعة بانفرادها، فإن لم يكن مقصوداً في ذاته ولا مشروعاً بانفراده، فحينئذ يسقط التكليف بالفعل المقدور عليه بسقوط المعجوز عنه، ولا يلزم المكلف الإتيان بالمقدور عليه ولو تيسر؛ وذلك كمن شق عليه صيام يوم وتيسر عليه صيام بعضه، فإنه لا يلزمه صيام بعض ذلك اليوم بلا خلاف[٢].

هـ–أن لا يكون الفعل المقدور عليه واجباً تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق، فهذا لا يلزم الإتيان به عند سقوط المعجوز الذي هو الأصل؛ كرمي الجمار لمن لم يقف في عرفة، فلا يلزمه ذلك، لأن رمي الجمار من توابع الوقوف بعرفة[٣].

و– أن يكون الفعل المقدور عليه وسيلة محضة إلى العبادة وليس مقصوداً بالعبادة لذاته، فهذا لا يلزم الإتيان به عند العجز عن العبادة، بل يسقط؛ كإمرار المكلف الموسى على رأس الحاج والمعتمر في الحلق، فهذا ليس بواجب للقدرة عليه، بل هو مستثنى من القاعدة؛ لأنه إنما وجب لقصد الحلق وقد سقط المقصود فتسقط الوسيلة[٤].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد، (٢٣٢/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (٢٣١/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (٢٣١/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق، (٢٣١/١).

المطلب الخامس: تعريف المُعوَّقين

ويقصد بالمعوَّقين في اللغة: جمع مُعَوَّق، وهو اسم مفعول من الفعل (عوَّق) والمصدر منه (التَّعْويق) والذي من معانيه: الحبس، والصرف، والتثبيط[١].

وقد يطلق عليه مُعاق، وهو اسم مفعول من الفعل (أعاق) والمصدر منه (إعاقة)، و قد يطلق عليه أيضاً مَعوق، وهو اسم مفعول من الفعل (عاق) والمصدر منه (عوْق). ويقال في اللغة: رجل عُوَق، وهو من لا يزال يُعوّقه أمر عن حاجته[٢].

ويُقصد بالمعوَّق في الاصطلاح: أي شخص عاجز عن أن يؤمِّن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلْقي أو غير خلْقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[٣].

وعُرّف المعوق في النظام السعودي، بأنه: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين[٤].

وقد عُرّف أيضاً بأنه: الإنسان الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله[٥].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، ص(١١٧٩) (عوق).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، ص(١١٧٩) (عوق).

(٣) المادة (١) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين المنشور في ١٩٧٥/١٢/٩م.

(٤) المادة (١) من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

(٥) المشوق في أحكام المعَوّق، ص (٢).

ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي للمعوق والإطلاق الاصطلاحي ظاهر، إذ إن ما قام بالمعوَّق من عاهة خَلْقية في قدراته الجسمانية أو العقلية قد حبسته وصرفته عن القيام بضرورات حياته وحاجياته وسواء كان ذلك بصورة كاملة أم جزئية.

ويتبين مما تقدم أن المعوَّق في الاصطلاح هو مَنْ فقد كلياً أو جزئياً القدرة على القيام بالمهارات الحركية، أو السمعية، أو البصرية، أو النطقية، أو العقلية، وسواء في ذلك من فقد أي شيء مما تقدم بسبب خَلْقي أو بسبب مكتسب كنتيجة الحوادث والأمراض العارضة والطارئة على الإنسان.

ويُقصد بالمهارات الحركية هي القدرة على المشي، والوقوف، وصعود الدرج والنزول منه، ونحو ذلك من المهارات التي تتطلب استخدام الأطراف، أو العضلات.

وعدم قدرة الشخص على القيام بتلك المهارات الحركية سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي تجعله ضمن المعوَّقين حركياً، وقد يكون ذلك ناتجاً عن خلل وظيفي بدني؛ كالشلل السفلي أو الرباعي، أو بسبب قطع الأطراف، أو الضمور العضلي، أو الخلل العصبي العضلي، أو تشوه الهيكل العظمي، أو غير ذلك من الأسباب[١].

وأما المهارات السمعية فيقصد بها قدرة الشخص على سماع الأصوات، وفهم الكلام بحاسة السمع بشكلي كلي.

وعدم قدرة الشخص على تلك المهارات السمعية بشكل كلي أو جزئي تجعله ضمن المعوَّقين سمعياً، غير أنه إذا فقد القدرة على سماع الأصوات

(١) ينظر: الإعاقات البدنية والصحية، ص(١٨-١٩).

بشكل كلي فإنه يسمى أصماً، وإذا فقدها بشكل جزئي سمي ضعيف سمع أو أصماً جزئياً، وقد تكون تلك الإعاقة السمعية ناتجة عن خلل وظيفي في الجهاز السمعي، وقد يتمكن الشخص من فهم الكلام، وسماع الأصوات باستخدام أجهزة سمعية معينة، أو باستعمال أسلوب قراءة الشفاه، أو لغة الإشارة، ومع ذلك لا يكون الشخص سوياً ويظل ضمن الأشخاص المعوَّقين سمعياً[١].

وأما المهارات البصرية فتعني قدرة الشخص على رؤية الأشياء بحاسة البصر بشكل كلي، وإذا فقد الشخص القدرة على رؤية الأشياء بشكل كلي بسبب فقده لحاسة البصر، أو بشكل جزئي بحيث لا تزيد حدة إبصار الفرد فيها عن ٢٠/٢٠٠ قدم في أحسن العينين أو حتى باستعمال النظارة الطبية فيُعتبر الشخص حينئذ معوَّقاً بصرياً، وقد ينتج ذلك بسبب فقد العين لوظيفة من وظائفها وذلك لإصابة العين بأمراض؛ كاختلال في الشبكية، أو المياه الزرقاء، أو المياه البيضاء، أو مشاكل في عضلات العين، ونحو ذلك[٢].

وأما المهارات النطقية أو اللغوية فهي قدرة الشخص على إصدار الكلمات والجمل والأصوات من خلال أعضاء النطق التي تتكون من الجهاز العصبي والبلعوم والفم والمجاري الأنفية والفكين والشفتين واللسان.

وإذا فقد الشخص القدرة على تلك المهارات النطقية أو اللغوية بالكُليّة سمي أبكماً أو أخرساً، وقد يفقد المعوَّق بعض تلك المهارات النطقية أو اللغوية بسبب خَلْقي كالشق الحنكي أو الشق في الشفتين أو طول اللسان أو قصره وغير ذلك مما يُسبّب له بعض الاضطرابات النطقية والتي من مظاهرها؛ إبدال

(١) ينظر: مدخل إلى الإعاقة السمعية، ص(٢٨، ٣٠).

(٢) ينظر: أساليب القياس والتشخيص، ص(٢٨٣).

بعض الحروف في النطق محل بعض كأن يقول "ستينة" ويقصد بها "سكينة"، أو حذف بعض الحروف من الكلمة كأن يقول: "مدسة" ويريد بها: "مدرسة"، أو إضافة بعض الحروف للكلمة كأن يقول: " دروح" ويريد بها: "روح"، وقد تحدث للمعوَّق في النطق بعض الاضطرابات في الصوت والتي ينتج عنها إرسال الكلمات للمستمع بشكل غير فاعل، ويظهر ذلك في صورة بُطء أو تَقْطُع الكلمات أثناء الحديث، مثل: التأتأة، أو أن تصدر الكلمات منه للمستمع بسرعة زائدة خلاف السرعة المناسبة في الكلام[١].

وأما المهارات والوظائف العقلية فتتمثل في قدرة الشخص على إدراك الزمان والمكان والأشخاص وقدرته على التفكير والتذكر، والإعاقات العقلية لا تخلو من حالات هي:

١–إعاقة عقلية شديدة جداً: وتعتبر هذه الحالة أشد درجات التخلف العقلي بحيث تقل نسبة ذكاء الفرد عن (٢٥) درجة[٢]، ولا يتجاوز عمره العقلي

(١) ينظر: اضطرابات الكلام واللغة –التشخيص والعلاج–، ص(١٠٩–١١٤).

(٢) تُعد اختبارات الذكاء أفضل وأكثر المقاييس النفسية لتقييم مستوى ذكاء الفرد وقدراته العقلية؛ وذلك لما تتمتع به في الغالب من شروط موضوعية مقارنة بغيرها من المقاييس النفسية، ومن أشهر مقاييس الذكاء وأوسعها استخداماً مقياس ستانفورد بينيه، والذي يصلح لقياس مستوى الذكاء من عمر سنتين إلى سن الرشد، وقد تم ترتيب الأسئلة في مستويات زمنية وكل مستوى يضم ستة أسئلة في الغالب، ومجموع الأسئلة مئة وتسعة وعشرون سؤالاً، ولكل سؤال استحقاق عدد معين من الشهور، ويبدأ إجراء الاختبار في مستوى أقل من العمر الزمني للطفل المراد قياس نسبة ذكائه بمقدار عام أو عامين، ثم تحول الدرجات إلى شهور عقلية ويحدد العمر القاعدي الذي يمثل أول مستوى أجاب عن أسئلته الطفل بنجاح، ثم تضاف استحقاقات الشهور العقلية إلى العمر القاعدي؛ لينتج العمر العقلي الكلي على المقياس، ومن ثم يُقسم العمر العقلي على العمر الزمني ويضرب الناتج في =

بأي حال عن (٣) سنوات، ومن صفات هذه الفئة أنها لا تستطيع القراءة والكتابة، كما لا تستطيع حماية نفسها من الأخطار، وقد لا تأكل إن لم يوضع لها الطعام في فمها، وبالتالي فهؤلاء يحتاجون إلى رعاية كاملة من الآخرين؛ لأن لديهم نقصاً أو تأخراً في التكوين الجسمي وتلفاً كبيراً في المخ ولذلك لا يُعمرون طويلاً وأغلب هؤلاء الأشخاص يموتون صغاراً.

٢-إعاقة عقلية شديدة: وتتراوح نسبة ذكاء الفرد بين (٢٦-٤٠) درجة.

٣-إعاقة عقلية متوسطة: وتتراوح نسبة ذكاء الفرد بين (٤١-٥٠) درجة، ويتراوح عمره العقلي في أقصاه بين ٣-٧ سنوات، ولا يستطيع تعلم القراءة، ويفتقر إلى القدرة على العناية بنفسه أو الانتفاع من التعليم المدرسي، ومن الممكن تدريبه كيف يرتدي ملابسه بنفسه، وبالتدريب يمكن تأهيله لبعض الأعمال البسيطة مثل الكنس وتنظيف الأرض وغسل الملابس، كما يمكن إكسابه عادات النظافة والنظام وآداب السلوك.

٤-إعاقة عقلية بسيطة: وتتراوح نسبة ذكاء الفرد بين (٥٦-٧٠) ويتراوح عمره العقلي في أقصاه من (٧-١٠) سنوات، ومن صفات هذه الفئة أنها تستطيع الاعتماد على ذاتها في كسب عيشها من خلال عمل وحرفة بسيطة تناسب وضعها وظروفها، وتستطيع الحفاظ على حياتها، ولديها نوع من الانسجام والتوافق الاجتماعي المعقول نسبياً، ولديها بعض النقائص الجسمية والفسيولوجية الطفيفة، وتستطيع هذه الفئة تعلم القراءة والكتابة ولكنها لا تستطيع التحصيل الدراسي في الفصول العادية بل تحتاج إلى مدارس خاصة[1].

= ١٠٠ وناتج ذلك يكون نسبة الذكاء للطفل. ينظر: علم نفس النمو، ص(٤٧٤-٤٧٦)؛ مهارات السلوك التكيفي، ص (٤٩-٥٥).

(١) ينظر: علم نفس النمو، ص(٤٧٤-٤٧٦)؛ مهارات السلوك التكيفي، ص (٤٩-٥٥).

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على أحكام المُعوَّقين

تقدم بيان المعنى الإجمالي من هذه القاعدة، وكذلك المعنى الإجمالي للقواعد المندرجة تحتها، وتقدم أيضاً بيان شروط تطبيق القاعدة على الفروع الفقهية، ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة الكُليّة والقواعد الفرعية عنها في أحكام المعوقين، ما يلي: –

١– الأقطع من مفصل المرفق والكعب يغسل طرف عضده وساقه وجوباً؛ لأنه محل الفرض، وذلك أن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعَضُد، أو من الساق والقدم، واجب، وإذا زال أحدهما غسل الآخر، وأما الأقطع من دون مفصل المرفق والكعب فيغسل القدر المتبقي من محل الفرض، والأقطع من فوق مفصل المرفق والكعب فلا غسل عليه، ولكن يستحب له أن يمسح محل القطع بالماء، وذلك لئلا يخلو العضو عن طهارة، وهذا هو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وإذا وجد الأقطع ونحوه من يوضئه بأجرة المثل، واستطاع على دفعها له بلا ضرر فيلزمه ذلك، فإن لم يجد من يوضئه ووجد من يُيمّمه لزمه، وإن لم يجد صلى حسب حاله ولا إعادة عليه، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعجوز عنه، وإذا كان الشلل بإحدى اليدين فله الاستعانة باليد الأخرى للطهارة من

(١) ينظر: بدائع الصنائع(١/١٣)؛ حاشية ابن عابدين(١/٢١٧-٢١٨).

(٢) ينظر: الكافي، ص(٢١)؛ المعونة(١/١٢٦).

(٣) ينظر: البيان(١/١٢٢-١٢٣)؛ روضة الطالبين(١/٥٢).

(٤) ينظر: المغني(١/١٧٣-١٧٤)؛ الإنصاف(١/١٦٤-١٦٥).

الحدث الأصغر والأكبر، وهذا هو المذهب عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

٢- المعوق المقطوع بعض أطرافه؛ كمقطوع بعض اليد، أو بعض الرجل ونحو ذلك، يجب عليه غسل باقي العضو في الطهارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٣]، ولأن ما بقي من العضو مقدور له عليه، فلا يسقط هذا المقدور بالمعجوز عنه[٤].

٣- المعوق حركياً؛ كالأقطع أو المشلول رباعياً ونحوهما إن لم يستطع استعمال الماء للطهارة من الجنابة أو الحدث، ولم يجد من يوضئه قبل خروج وقت الصلاة، تيمم وصلى؛ لأنه كالعادم للماء، ولأنه لا سبيل له إلى الماء فيشبه من وجد بئراً وليس له ما يستقي به منها، ولا إعادة عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، فخرج من العهدة.

فإن عجز عن التيمم صلى على حاله، ولا إعادة عليه؛ لما روى البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وُضُوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم"[٥]، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم يأمرهم بإعادة

---

(١) ينظر: البيان(١/١٢٣-١٢٤)؛ روضة الطالبين(١/٥٣).

(٢) ينظر: المغني(١/١٧٤)؛ الإنصاف(١/١٦٥).

(٣) تقدم تخريج الحديث في الهامش(٢)، من الصفحة رقم(٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١/٢٩-٣٠)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٢٠٣)؛ المغني(١/١٧٣-١٧٤).

(٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، رقم الحديث(٣٢٩)، (١/١٢٨)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث(٣٦٧)، (٢/٥٩-٦٠) واللفظ لمسلم.

الصلاة، ولأن الصلاة لا تَسْقُطُ عن المكلف بتعذر شرط من شروطها، كتعذر إزالة النجاسة[١]. وهذا هو المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وله أن يقرأ في الصلاة القراءة الواجبة عليه، وكذا إذا نوى بالتيمم فعل الفرض، أُبيح له كل ما يباح بالتيمم من النفل؛ كقراءة القرآن خارج الصلاة، ومَسِّ المصحف، واللُّبْث في المسجد؛ لأن النوافل تابعة للفرائض، فيجوز أن تؤدى النوافل بتيمم الفرائض، ولأن النوافل دون الفرائض، فيدخل الأدنى في الأعلى، ولأن النوافل تكثر، وفي إعادة التيمم لكل نافلة مشقة توجب التخفيف والتيسير، بخلاف الفرائض، ولأن الفرض يشتمل على قراءة القرآن، فنيِّة الفرض تشمله[٦]. وهذا هو المذهب عند

---

(١) ينظر: البيان (١/٣٠٤)؛ المغني(١/٣١٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٤٨)؛ حاشية ابن عابدين(١/٤٠٧-٤٠٨، ٤٢٣)، (٢/٥٧٤).

(٣) ينظر: المدونة (١/١٤٥)؛ الكافي، ص(٢٨). والمذهب عند المالكية أنه يستحب له إعادة الصلاة إذا قدر على استعمال الماء في الوقت.

(٤) ينظر: البيان (١/٢٨٨، ٣٠٣، ٣١٣-٣١٤)؛ روضة الطالبين(١/١٢١)؛ مغني المحتاج (١/١٤٨-١٤٩). وحكى العمراني قولاً في المذهب الشافعي فيمن لم يستطع استعمال الماء فإنه يصلي على حاله، ويعيد، ولا يتيمم، وخطّأ النووي هذا القول، وقال: " وهذا الذي قاله، يعني: العمراني، غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والأصحاب، والصواب: أنه يتيمم، ويصلي ويعيد". (المجموع ٢/٣١٢). ووجه وجوب الإعادة عليه إذا قدر على استعمال الماء، هو: أن عذر عدم استعمال الماء عذر نادر غير متصل؛ أي: لا دوام له. (يراجع: البيان١/٣٠٤).

(٥) ينظر: الفروع (١/٢٧٥)؛ الإنصاف(١/٢٦٥)؛ شرح منتهى الإرادات(١/١٧٩).

(٦) ينظر: الفروع (١/٢٧٥)؛ الإنصاف(١/٢٦٥)؛ شرح منتهى الإرادات(١/١٧٩).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

٤- يجب على المعوق إعاقة حركية؛ كالأقطع أو الأشل ونحوهم، أن يزيل النجاسة عنه، وأما القدر الذي لا يستطيع إزالته من النجاسة فلا يجب عليه إزالته، وإذا دخل وقت الصلاة وكانت عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها، ولم يكن عنده من يعاونه على إزالتها فيصلي على حاله، ولا تسقط عنه الصلاة بسبب وجود النجاسة على بدنه؛ لأن ذلك هو الميسور له ولا يسقط التكليف عنه للعجز عن فعل بعض المأمور، وهذا قول عامة العلماء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولو كان في بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها، صلى بها ولا إعادة عليه-أيضاً- عند عامة العلماء"[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ورواية عند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١١٨/١)؛ بدائع الصنائع (٥٦/١).

(٢) ينظر: المدونة (١٤٩/١)؛ المعونة (١٥٠/١)؛ الكافي، ص (٣٠). لكن اشترط المالكية أن يكون النفل عقب الفرض ومتصلاً به.

(٣) ينظر: الحاوي (٢٥٩/١-٢٦٠)؛ مغني المحتاج(١٤٥/١).

(٤) ينظر: المحرر (٦١/١)؛ الإنصاف (٢٩١/١)؛ شرح منتهى الإرادات (١٩٥/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢١)؛ ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٦/١-٥٠٧)، (٥٧٥/٢)؛ المغني(٤٢١/١-٤٢٢).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٦/١-٥٠٧)، (٥٧٥/٢).

(٧) ينظر: المدونة (١٢٨/١)؛ الكافي، ص(١٨-١٩).

(٨) ينظر: البيان (٩٢/٢-٩٣)؛ روضة الطالبين (٢٨٢/١)؛ مغني المحتاج(٢٦٨/١-٢٦٩). والمذهب عند الشافعية: أنه يجب على من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يتمكن من إزالتها، أن يعيد الصلاة متى ما تمكن من إزالتها.

(٩) ينظر: الفروع (٩٨/٢)؛ الإنصاف (٤٨٧/١).

بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم"؟، قالوا: رأيناك ألقيت نعليْك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً"، وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحْه وليصل فيهما"[(١)]، ويدل الحديث على صحة صلاة من نسي إزالة النجاسة، أو جهلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته ولم يقطعها، ولم يستأنف صلاة، ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة، والعاجز عن إزالة النجاسة في حكم الناسي؛ لاشتراكهما في عدم الاستطاعة على فعل المأمور من أجل العذر.

وأما إذا كانت النجاسة من بول أو غائط أو دم ونحوه تتحول إلى كيس بجواره أو معلق بكرسيه أو يحمله تحت ثيابه، فيجب عليه عزل الكيس عنه وألا يصلي والكيس متصل به إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه عزل الكيس عنه، صلى على حاله، وهذا مذهب عامة الفقهاء من الحنفية[(٢)]،

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النَّعْل، رقم الحديث (٦٥٠)، ص (١٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي نُعامة السعدي عن أبي نضرة به، والحديث صحيح. قال النووي: صحيح الإسناد. (المجموع ١٣٢/٣)، وقال البيهقي: إسناده لا بأس به. (السنن الكبرى٤٠٤/٢). وقال عبد الحق الإشبيلي: صحيح الإسناد. (الأحكام الصغرى، رقم١٩٦). وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٦٠/١). وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. (صحيح سنن أبي داود ٢٢١/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٠/١).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو كان في بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه–أيضاً– عند عامة العلماء"[٤]، وإجازة الصلاة بلا إعادة لمن يحمل كيساً أو قارورة بها نجاسة ولا يتمكن من إبعادها حين الصلاة أولى من إجازتها لمن على بدنه نجاسة ولم يتمكن من إزالتها؛ لأن النجاسة التي تكون على البدن أشد من النجاسة التي تكون في كيس أو قارورة ويحملها المصلي، وقد "اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي"[٥]، مع أن دم الاستحاضة نجس باتفاق، والمرأة غير مخاطبة بحضور الصلاة في المسجد، ولذلك فإنه من باب أولى أن يقال إنه لا حرج على المعوَّق أن يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة، وإن كان كيس البول أو الغائط معلق بكرسيه، أو وهو يحمله تحت ثيابه[٦].

وتندرج هذه الأحكام تحت قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور والتي تعتبر من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وتقدم بيانها وبيان شروط تطبيقها.

---

(١) ينظر: المدونة (١/١٢٨)؛ المعونة (١/١٦٥-١٦٦).

(٢) ينظر: البيان (٢/٩٣-٩٤، ١٠٣-١٠٤)؛ مغني المحتاج(٢٦٤-٢٦٥).

(٣) ينظر: الفروع (٢/٩٨-٩٩)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٨-٣٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتابي: الحيض، والاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة، (١/١١٨)، (٢/٧١٦)، رقم الحديث (٣٠٤)، (١٩٣٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٢)، (٢٤/٧)؛ المشوق في أحكام المعوق، ص(٢٢).

٥- المعوق الذي يعاني من ضعف في عضلات الحوض والمثانة، أو من بعض الأمراض العصبية والتي تتسبب له بسلس البول بحيث يجري بوله بغير اختيار منه، فإن كان البول يتوقف زمناً يتمكن فيه من الطهارة والصلاة تطهر وصلى، وإن جرى البول ولم يتوقف فيَعْصِبُ رأس ذكره، ويحتاط قدر إمكانه، ويتوضأ عند كل صلاة، ويصلي على حاله؛ كالمستحاضة[١]، ولأن طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيَّدت بالوقت، كالتيمم. وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

٦- المعوق عقلياً ليس من أهل التكليف في العبادات الشرعية؛ لأن العقل مناط التكليف، والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً يميز به الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، والمعوق عقلياً لا يمكنه العلم ولا التمييز بين النافع والضار، فلا يصح تكليفه، وإن كان بعض المعوقين عقلياً لهم فهم وتمييز كفهم الصبي، لكن ذاك لم يُتم فهمه، فلا يصح تكليفه أيضاً، ولذلك فلا يجب على المعوق عقلياً أداء أي من التكاليف الشرعية؛ كالصلاة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٤/٢١). والمستحاضة، هي: المرأة التي ترى الدم من قُبُلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقاً وقت الصلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. (التعريفات، ص١٨٨). والمستحاضة يجب عليها الوضوء عند كل صلاة، وتغسل محل الحدث إن خرج منها شيء، وهذا هو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وذهب المالكية إلى أنه لا يجب عليها الوضوء، بل يستحب لها الوضوء لكل صلاة. ينظر: الهداية ٣٤/١؛ المدونة ١١٩/١-١٢٠؛ البيان١/٤١٠؛ شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١-٢٤٠.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي، ص (٢٢)؛ الهداية (٣٤٠٣٥/١).

(٣) ينظر: البيان (٤٠٩/١-٤١٠)؛ مغني المحتاج (١٥٦/١).

(٤) ينظر: التنقيح المشبع، ص (٣٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/١-٢٤٠).

والصوم والحج[1]، وحكى الماوردي[2] الإجماع على ذلك، فقال: " وأما الجنون فيُسقط فرض الصلاة إجماعاً؛ لسقوط التكليف فيه"[3]، ونفى ابن قدامة[4] وقوع الخلاف بين العلماء في عدم تكليف المجنون، فقال: "والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يُفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، ولا نعلم في ذلك خلافاً"[5]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[6]: "وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء"[7]، وأما الزكاة، وأروش[8] الجنايات، وقيم

(١) ينظر: الموافقات (١٤/٤)؛ مجموع الفتاوى (١٥٣/٩)، (٢٥٠/١٠، ٢٠٠)؛ القواعد، لابن رجب، ص (٢١٣).

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الفقيه الحافظ، ولي القضاء زمن الدولة العباسية، له مؤلفات عديدة، منها: أدب القاضي، والحاوي الكبير، والإقناع وهو مختصر للحاوي، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر ترجمته في: السير (٦٤/١٨).

(٣) الحاوي (٣٨/٢).

(٤) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الإمام العلامة المجتهد، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، له: المغني، والكافي، والمقنع، وغيرها، توفي سنة(٦٢٠هـ). ينظر ترجمته في: المنهج الأحمد (١٤٨/٤).

(٥) المغني (٥٠/٢).

(٦) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث، أبو العباس، له: شرح المحرر، وشرح العمدة في مذهب أحمد، وغيرهما، توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر ترجمته في: فوات الوفيات (١٢٤/١).

(٧) مجموع الفتاوى (١٠٨/١١).

(٨) الأُرُوش جمع أَرْش، والأرش هو: دية الجراحة، ويقال أصله: هرش، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. ينظر: المصباح المنير، ص (١٢)؛ التعريفات، ص (١٧).

المتلفات، والنفقةُ على من تلزمه النفقة عليه، فتجب على المعوق عقلياً، وتكون في ماله أو في ذمته، ويخاطب بإخراجها عنه وليه أو وصيه، وهذا هو المذهب عند الحنفية فيما عدا الزكاة فلا تجب عليه عندهم[١]، والمالكية[٢]، والشافعية فيما عدا أروش الجنايات[٣]، والحنابلة[٤]. والإعاقة العقلية سبب من الأسباب التي تحصل عندها المشقة، ولذلك اعتبرها الشارع جالبة للتيسير وموجبة للتخفيف، إذ تندرج الإعاقة العقلية تحت سبب النقص الذي عدّه الفقهاء ضمن الأسباب الموجبة للتيسير والتخفيف والتي سبق بيانها والإشارة إليها في تقدمة البحث.

وأما تفريق الفقهاء بين عدم تكليف المعوق عقلياً بأداء العبادات

(١) ينظر: الهداية (٩٥/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٧٣/٣). وعدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون عندهم؛ لأنها من قبيل العبادات، وهما غير مخاطبين بها. وأما أروش الجناية فللحنفيّة تفصيل فيها وأنها تكون في مال الصبي أو المجنون ما لم تزد عن نصف العشر، فإن زادت فتكون على العاقلة. يراجع: مختصر الطحاوي، ص (٢٢٩-٢٣٠).

(٢) ينظر: المدونة (٣٠٨/١)؛ الكافي لابن عبد البر، ص (٨٨). ولا يكون أرش الجناية في مال الصبي أو المجنون عند المالكية إلا إذا كان أقل من الثلث، وأما إذا بلغ ثلث الدية أو زاد فإنه يكون على العاقلة. يراجع: المدونة (٦٣٠/٤).

(٣) روضة الطالبين(١٤٩/٢)؛ مغني المحتاج(٥٥٢/١). والمذهب عند الشافعية أن دية الخطأ وأروش الجناية الخطأ، تكون على العاقلة سواء قلَّت أم كثرت. يراجع: البيان (٥٨٦/١١-٥٨٧).

(٤) الإنصاف (٤/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (١٧٠/٢). والمذهب عند الحنابلة أن أرش الجناية الخطأ يكون في مال الصبي والمجنون إذا لم يبلغ ثلث الدية، فإن بلغ الثلث أو زاد عنه فيكون على العاقلة. يراجع: المغني (٣٠/١٢-٣١).

والمطلوبات الشرعية، وتكليف وليه أو وصيه بإخراج الزكاة الواجبة في ماله عنه أو ضمان أروش الجنايات وقيم المتلفات في ماله أو إخراج النفقة عنه على من يلزمه الإنفاق عليه من ماله، فذلك لأن الخطاب بأداء العبادات والمطلوبات الشرعية من قبيل خطاب التكليف، والذي من شرطه؛ أي: خطاب التكليف، العقل والعلم، وهو ممتنع في حق المعوق عقلياً، إذ المعوق عقلياً ليس لديه القدرة على فهم خطاب الشارع بالتكليف، وليس لديه إرادة صحيحة وقصد يستطيع به إنشاء العبادة وأدائها على الوجه الذي أراده الشارع فكان تكليفه بالعبادات مع الحالة التي هو فيها فيه مشقة عليه توجب التيسير ورفع الحرج عنه بعدم تكليفه بأداء العبادات والمطلوبات الشرعية، وأما وجوب الزكاة عليه في ماله وكذا أروش الجنايات وقيم المتلفات ووجوب النفقة في ماله على من يلزمه الإنفاق عليه، فكل ذلك من قبيل خطاب الوضع، والذي مؤداه أن الشارع وضع أسباباً وشروطاً تُعرف الأحكام وتوجد بوجود تلك الأسباب والشروط، وتنتفي بانتفائها، فالزكاة تجب في المال إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرط الزكاة، وكذا الأروش تجب في مال الجاني وإن لم يكن مكلفاً[1]**؛ لأن سبب وجوب الضمان في ماله أو في ذمته صدور الفعل الموجب للضمان عنه وإن لم يكن من أهل التكليف؛ كالرامي إلى**

(١) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة إلى أن مقدار ما يكون في مال الصبي أو المجنون بسبب جنايته، ما دون ثلث الدية، فإن بلغ الثلث فصاعداً فيكون على العاقلة، وقالوا: إن مقتضى الضمان أن يكون على الجاني، لأنه موجب جنايته، وبدل مُتْلَفه، فيكون عليه، كسائر المتلفات، وخولف في الثلث فصاعداً؛ تخفيفاً على الجاني، لكونه كثيراً يجحف به. ينظر: المعونة (٣/١٣٢٥)؛ المغني (١٢/٣١).

صيد في ظلمة فيقتل إنساناً، أو النائم يُتلف شيئاً حال نومه، فإنهما يضمنان، وإن لم يعلما، فالوجوب في خطاب الوضع إنما يتعلق في المال أو الذمة الإنسانية، ولذلك لا يُشترط في المخاطب أن يكون من أهل التكليف، وإنما يخاطب وليه أو وصيه بإخراجها عنه؛ لأنه المتصرف له في ماله والقائم له عليه، ولامتناع توجه الخطاب للمعوق عقلياً؛ لأنه لا قدرة له على فهم الخطاب فيتوجه الخطاب هنا لوليه أو وصيه[١].

لا يجب على المعوق عقلياً قضاء ما فاته من فرائض إذا أفاق من إعاقته العقلية بعد خروج وقتها، وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وحكى ابن عبد البر[٦] الإجماع على ذلك، فقال: "دليل آخر من الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه"[٧]، وأما إذا زال ما به من عوق عقلي في وقت الصلاة أو في نهار رمضان، فتجب عليه حينئذ الصلاة والصيام؛ ويصير كالمجنون يعقل، والصبي يبلغ؛ وقد قال صلى

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٣٤-٤٣٧)، (١/٥١٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/١٠٢). واشترط الحنفية لسقوط القضاء عن المجنون شرطين، هما: الأول: أن يستمر الجنون أكثر من خمس صلوات. والثاني: أن لا يفيق مدة الجنون إفاقة منتظمة.

(٣) ينظر: المدونة (١/١٨٥)؛ مواهب الجليل (٢/١٣٦).

(٤) ينظر: البيان (٢/١٣)؛ المجموع (٣/٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/١٠٨)؛ (١٠/٢٥٠).

(٦) ابن عبد البر: يوسف بن عبدا لله بن محمد النمري القرطبي، من كبار الحفاظ مؤرخ أديب محدث، له: الاستذكار، والتمهيد، وغيرهما، توفي سنة(٤٦٣هـ). ينظر ترجمته في: السير (٨/٢٤٠).

(٧) التمهيد (٣/٢٩١).

الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبّ، عن المعتوه حتى يعقل"[(١)]؛ ولأن مُدَّة الإعاقة العقلية قد تطول غالباً، فوجوب القضاء عليه لما فاته يشُقُّ عليه فعفي عنه[(٢)].

٧- من لم يستطع ستر عورته من المعوقين؛ كمن به حروق ولا يقدر على ستر عورته فإنه يصلي على حاله[(٣)]، يقول ابن قدامة: "العادم للسُّتْرة لا تسقط عنه الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً"[(٤)]، ومن لم يستطع ستر عورته في حكم العادم للسُّتْرة، ولأن ستر العورة شرط للصلاة، فلا تسقط الصلاة بالعجز عنه؛ كاستقبال القبلة، والوضوء[(٥)].

٨- المعوق سمعياً أو بصرياً إن لم يكن عنده من يُعْلِمُهُ بدخول وقت الصلاة،

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص (٦٦٥)، رقم الحديث (٤٤٠٢)؛ والترمذي في السنن، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٢٤/٤)، رقم الحديث (١٤٢٣)؛ والنسائي في السنن، في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ص (٥٠١)، رقم الحديث (٣٤٣٤)؛ وابن ماجه في السنن، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص(٢٩٢)، رقم الحديث (٢٠٤١)، جميعهم من حديث علي بن أبي طالب واللفظ للترمذي، قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. سنن الترمذي (٢٥/٤). والحديث صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة-رضي الله عنهما- واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول". (مجموع الفتاوى ١٠٨/١١)؛ وقال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات. ينظر: إرواء الغليل، رقم (٢٩٧، ٩١١، ١٤٥٠، ٢٠٧٢)، (٢/٤-٧).

(٢) ينظر: المغني (٥٠/٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/١٧، ١٠٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى(٢١/ ٢٤٨، ٢٥٣).

(٤) المغني (٣١١/٢).

(٥) ينظر: المغني (٣١١/٢).

اجتهد وصلى؛ لأن المعوق سمعياً أو بصرياً يستوي في إمكان تقدير دخول وقت الصلاة بمرور الزمان مع البصير والسميع[١]، فإن بان أنه صلى في الوقت أو بعده، أجزأه، وإن بان أنه صلى قبل الوقت أعاد. يقول السيوطي[٢] –في الأعمى–: "فلا خلاف أنه يجتهد في أوقات الصلاة، لأن مدركها الأوراد والأذكار، وشبهها، وهو يشارك البصير في ذلك"[٣]. وهذا هو المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

٩– المعوق حركياً؛ كالمشلول ونحوه، الذي لا يمكنه أن يتوجه إلى القبلة، ولم يكن عنده من يوجهه إليها، فعليه أن يصلي على الحال التي هو فيها و إلى أي جهة يستطيعها، ولا تجب عليه إعادة الصلاة[٨]؛ لأن استقبال القِبلة شرط من شروط الصلاة، ويسقط بالعجز عنه؛ كالوضوء، والسُّتْرة. وهذا هو المذهب عند الحنفية[٩]،

(١) ينظر: المغني (٣١/٢).

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، المشهور بجلال الدين السيوطي، له: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ، وغيرهما، توفي سنة (٩١١هـ). ينظر ترجمته في: المختار المصون (٧٢٢/٢).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٣١٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٩/٢)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٣٤٧).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١٧/٢)؛ حاشية الدسوقي(٢٨٩/١).

(٦) ينظر: البيان(٣٥/٢)؛ روضة الطالبين (١٨٥/١–١٨٦).

(٧) ينظر: الفروع(٤٣٨/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٨٩/١).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٤).

(٩) ينظر: المبسوط (٢١٧/١)؛ حاشية ابن عابدين (١١٤/٢).

وقول عند الشافعية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

١٠- صحة صلاة الأخرس الذي يعجز عن النطق مطلقاً، ويسقط عنه قراءة الفاتحة والتكبير والتسبيح والتسليم في الصلاة وكل الواجبات والأركان القولية في الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[4]، ولأن من شروط التكليف: القدرة، ولا قدرة له على النطق، ولأن من عجز عن شيء من الفروض والواجبات سقط عنه[5]، وعليه أن ينوي بقلبه الدخول في الصلاة عوضاً عن تكبيرة الإحرام، وهو قائم، ولا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه خلافاً للشافعية؛ لأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به[6]، ويقف قدر قراءة الفاتحة، ثم يركع ويسجد، دون قراءة للقرآن، أو تلاوة أي شيء من الأذكار، ويسعى جهده ألا يصلي الفرض منفرداً. وهذا هو مذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٩/١)؛ مغني المحتاج (١٩٨/١). والمذهب عند الشافعية أنه يصلي بحسب حاله ويعيد الصلاة إن أمكنه التحول إلى القبلة؛ لأن هذا عذر نادر، فلا تسقط عنه به الإعادة.

(٢) ينظر: الفروع (١١٩/٢)؛ الإنصاف (٣/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/١).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٤) سبق تخريجه في هامش رقم (٢) من الصفحة رقم (٣).

(٥) ينظر: الإنصاف (٥٤/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٧٣/١-٣٧٤).

(٦) ينظر: المغني (١٣٠/٢).

(٧) ينظر: فتح القدير(٢٨٠/١)؛ حاشية ابن عابدين(١٨١/٢).

(٨)ينظر: جامع الأمهات، ص (٩٣)؛ مواهب الجليل (٢٠٦/٢)؛ حاشية الدسوقي (٣٦٧/١).

(٩) ينظر: البيان (١٦٩/٢)؛ روضة الطالبين (٢٢٩/١)؛ مغني المحتاج (٢١١/١). وأوجب فقهاء الشافعية على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولَهَاتِهِ بالتكبير والقراءة وسائر الأذكار.

(١٠) ينظر: الفروع (١٦٤/٢)؛ الإنصاف (٥٤/٢)؛ شرح منتهى الإرادات(٣٧٣/١-٣٧٤).

١١– من عجز عن بعض الفاتحة؛ لزمه الإتيان بما قدر عليه منها؛ لأن قراءة الفاتحة أو بعضها عبادة مستقلة بذاتها، وما كان جزءً من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه، فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف بين العلماء في ذلك(١).

١٢– من تعذر عليه حفظ سورة الفاتحة بعد اجتهاده وسعيه لحفظها، فإذا صلى وحده، أو صلى مع الإمام فيما أسرّ فيه، فعليه أن يقرأ مما يحفظ من الفاتحة، ومن آيات القرآن بقدر عدد آيات الفاتحة، فإن لم يُحسن قرآناً، فيكفيه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك بدلاً من قراءة الفاتحة؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله، هذه لله، فما لي؟ قال: قل، اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني"(٢)**، فإن لم يستطع إصابة شيء من هذا الذكر، فلا يدع الصلاة مع**

---

(١) ينظر: القواعد، لابن رجب (١/٤٧-٤٨).

(٢) أخرجه أبوداود في السنن، في كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، ص (١٣٤)، رقم الحديث(٨٣٢)، والنسائي في السنن، في كتاب: الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يُحسن القرآن، ص(١٤٤)، رقم الحديث (٩٢٦). والحديث حسن. وصحح الحديث ابن حبان (صحيح ابن حبان٥/١١٦)؛ والحاكم في المستدرك (١/٢٤١)؛ وحسّن الألباني الحديث في الإرواء (١/١٤٤) رقم(٣٠٣)، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح، (١/٢٧١)، وحسّن الحديث أيضاً شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن الدارقطني (٢/٨٨)، وقال المحدث أبو الطيب محمد آبادي: حديث ابن أبي أوفى الذي أخرجه الدارقطني سنده =

الإمام جهده، فالإمام يحمل ذلك عنه، وإن صلى منفرداً فعليه الوقوف بقدر قراءة الفاتحة، وعليه أن يبذل كل جهده لتعلُّم الفاتحة وما يتسر له من آيات القرآن، فإذا لم يستطع ومات على ذلك، فالله يقبل عذره بإذنه تعالى[1]. وهذا هو المذهب عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

١٣- من عجز عن القراءة وتعلُّم الفاتحة؛ كالأخرس فإنه يجب عليه القيام في الصلاة بقدر قراءة الفاتحة في ظنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[5]، فلا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره[6]؛ ولأن القيام في الصلاة عبادة منفردة، وهو ركن مقصود في ذاته، بدليل أنه لو تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته ولم تجزئه، ومع القدرة تجب قراءة الفاتحة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما وجب عليه الإتيان بالمقدور عليه منهما؛ ولأن القيام ركن بذاته فلم

= صحيح. (التعليق المغني على الدارقطني٢/٨٩).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/١٢٦)؛ المغني (٢/١٥٩-١٦٠)؛ مجموع الفتاوى (٢١/٢٥٣).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/١٧٨)؛ جامع الأمهات، ص (٩٤)؛ مواهب الجليل (٢/٢١٢-٢١٣).

(٣) ينظر: البيان (٢/١٩٦-١٩٧)؛ روضة الطالبين (١/٢٤٤-٢٤٥)؛ مغني المحتاج (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) ينظر: الفروع (٢/١٧٦-١٧٨)؛ التنقيح المشبع، ص (٤٧)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٣-٣٨٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: فتح الباري (١٣/٣٢٠).

يسقط عنه بالعجز عن غيره كسائر الأركان[١]. وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، خلافاً للمالكية الذين يقولون بعدم وجوب القيام عليه[٥]؛ وذلك لأن القيام عندهم ليس مقصوداً بنفسه بل شُرع لأجل قراءة القرآن، فإن عجز عن القراءة سقط القيام. والراجح القول الأول؛ لقوة دليله، وسلامة تعليله من المعارض الراجح.

١٤– تصح صلاة من كانت به إعاقة في النطق؛ كالألثغ الذي يُبدل حرفاً بحرف، بأن يأتي بالثاء مكان السين، والأرتّ الذي يُدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام، إن لم يتمكن من التعلُّم، وتجوز صلاته في مثله كالأمي[٦]؛ لأنه أدّى صلاته كما أُمر، لأن عاجز عن القراءة الصحيحة لعدم تمكنه من التعلُّم، وتسقط بالعجز؛ كالقيام. وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) ينظر: البيان (١٩٨/٢)؛ كفاية الأخيار (٢٨/١)؛ الشرح الكبير (٥٣١/١)؛ الإنصاف (٥٤/٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣١/٢).

(٣) ينظر: البيان (١٩٨/٢)؛ مغني المحتاج (٢٢٣/١).

(٤) ينظر: الإنصاف(٥٤/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٦/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢١٢/٢-٢١٣)؛ حاشية الدسوقي (٣٧٤/١).

(٦) ينظر: البيان (٤٠٧/٢-٤٠٨)؛ المغني (٣١/٣).

(٧) ينظر: الهداية (٥٨/١-٥٩)؛ فتح القدير، لابن الهمام (٣٧٥/١-٣٧٦)؛ حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٢-٣٤٣).

(٨) ينظر: جامع الأمهات، ص (١١٠)؛ مواهب الجليل (٤٢٥/٢).

(٩) ينظر: البيان (٤٠٧/٢-٤٠٨)؛ مغني المحتاج (٣٢٨/١).

(١٠) ينظر: الإنصاف (٢٦٨/٢-٢٦٩، ٢٧١)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٦٩/١).

١٥- تصح صلاة التّمْتَام، وهو الذي يُكرِّر التاء، والفأفأء، وهو الذي يُكرِّر الفاء، وتجوز إمامتهما مطلقاً؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عن ذلك، مع أنه يكره تقديمهما للإمامة[١]. وهذا هو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

١٦- عدم وجوب صلاة الجماعة على مقطوع الرجلين أو إحداهما سواء وجد من يَحمِله أم لم يجد، وكذا الأعرج الذي لا يستطيع المشي؛ لأنهم غير قادرين على السعي إليها[٥]؛ ولأن المشقة اللاحقة بهم أعظم من مشقة تبلُّل الثياب بالمطر، ومشقة المشي فيه، وهما عذران بالاتفاق؛ ولأن صلاة الجماعة تتكرر فتعظم المشقة بإيجابها عليهم، وتعظم المِنَّة عليهم أيضاً لو تبرع من يرُكِبهُم ويحَمِلهُم. وهذا هو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

١٧- عدم وجوب الجمعة على مقطوع الرجلين أو إحداهما إذا تضرر بإتيانها راكباً، أو محمولاً، أو كانت أجرة المركب أو الحمل أكثر من أجرة المثل

(١) ينظر: البيان (٢/٤١٤)؛ المغني (٣/٣٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/٤٢٣)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٢٢).

(٣) ينظر: البيان (٢/٤١٤)؛ مغني المحتاج (١/٣٢٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢/٢٧٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٥٦١-٥٦٢).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٢)، (٣/٢٩).

(٦) ينظر: الهداية (١/٨٣)؛ فتح القدير (١/٥٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٢)، (٣/٢٩).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٢/٥٥٦)؛ حاشية الدسوقي (١/٦٠٩).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٦)؛ مغني المحتاج (١/٣٧٧).

(٩) ينظر: الفروع (٣/٦١)؛ الإنصاف (٢/٣٠٠)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٦).

فلا تجب عليه الجمعة؛ لأن زيادة الأجرة عن المثل قد تُجْحِف وتضر به، ولأن تضرره بالإتيان إليها عذر مبيح للتخلف له عنها؛ وذلك لأن الضرر اللاحق به من أجل الإتيان إليها قد يكون أكثر أو مساو لضرر ومشقة الطين والمطر، وهما عذران تسقط الجمعة بهما بالاتفاق، فتضرره بالإتيان إليها مسقط لوجوب الجمعة عنه من باب أولى. وهذا هو المذهب عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

١٨– عدم وجوب الجمعة على الأعمى إن لم يجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وله مال، فإن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وجبت في حقه حينئذ؛ لأن وجود القائد له يدفع عنه الضرر وتزول به المشقة ويرتفع عنه الحرج(٥). وهو المذهب عند الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

---

(١) ينظر: الهداية (٨٣/١)؛ فتح القدير (٥٢/١)؛ حاشية ابن عابدين(٢٩٢/٢)، (٢٩/٣). المذهب عند الحنفية أن الجمعة لا تجب عليه سواء وجد مركباً أم لم يجد؛ لأنه غير قادر على السعي إليها فلا تجب عليه مطلقاً.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥٥٦/٢)؛ حاشية الدسوقي (٦٠٩/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين(٣٦/٢)؛ مغني المحتاج(٣٧٧/١).

(٤) ينظر: الفروع (٦١/٣)؛ الإنصاف(٣٠٠/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٨٦/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/١–٢٦٠)؛ حاشية الدسوقي (٦١١/١)؛ مغني المحتاج (٢٢٧/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/١–٢٦٠)؛ فتح القدير (٥٢/١)؛ حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٢)، (٢٩/٣).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٥٥٦/٢)؛ حاشية الدسوقي (٦١١/١).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٦/٢)؛ مغني المحتاج (٣٧٨/١).

(٩) ينظر: الفروع (٦١/٣)؛ الإنصاف(٣٠٠/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٨٦/١).

١٩- من عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه أو مستلقياً، ووجهه إلى القبلة، ويومئ برأسه للركوع والسجود إن عجز عن الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فإنه يصلي بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه حتى يتم صلاته، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه، شرقاً أو غرباً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، ولأنه بالغ عاقل فتلزمه الصلاة بحسب وسعه وقدرته، وإليه ذهب الحنفية، إلا أنهم قالوا: إن لم يستطع الإيماء برأسه أخّر الصلاة حتى يتمكن من الإيماء، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه[(٣)]، والصحيح أنه تلزمه الصلاة إن قدر على الإيماء بعينيه؛ قياساً على وجوبها على القادر على الإيماء برأسه، بجامع القدرة والاستطاعة، والتكليف يكون بحسب القدرة والاستطاعة، وهو قادر على الإيماء بعينيه فتلزمه الصلاة، ولأن الإيماء شُرع رخصة وللضرورة فيجوز بالعين عند عدم إمكانه بالرأس، ولأن مناط التكليف العقل، وهو عاقل، فتجب الصلاة عليه بقدر استطاعته وبحسب حاله، ولا تسقط عنه. وهو مذهب المالكية[(٤)]،

(١) سورة الحج، من الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٣) ينظر: الهداية (١/٧٦-٧٧)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٥٦٤-٥٧٢).

(٤) ينظر: جامع الأمهات، ص (٩٥-٩٦)؛ مواهب الجليل (٢/٢٦٦-٢٧١)؛ حاشية الدسوقي (١/٤٠٢-٤١١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

٢٠- من عجز في الصلاة عن السجود ولم يتمكن من الدنو من الأرض، فيسقط عنه حينئذ فرض السجود، وإن تمكن من الدنو من الأرض بحيث تكون حاله كحال الساجد ولم يستطع من وضع جبهته على الأرض، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فإنه لا يلزمه ذلك؛ لأن السجود على بقية الأعضاء ليس عبادة في نفسه مستقلة، وإنما وجب وضع بقية الأعضاء تبعاً للسجود على الوجه وتكميلاً له، وما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق فإنه لا يلزم إذا لم يقدر المكلف على الإتيان بالأصل[٣]. وهو المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

٢١- إذا لم يستطع المعوق صلاة العيد مع الإمام، سقطت عنه، ولا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، وله قضاؤها على صفتها؛ وذلك لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يُكبِّر فيهما[٨]، ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر

(١) ينظر: البيان (٢/٤٤٢-٤٤٧)؛ تحفة المحتاج (٢/٢١-٢٤)؛ مغني المحتاج (١/٢١٥).

(٢) ينظر: المغني (٢/٥٧٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/٧)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٥٩٠-٥٩٣).

(٣) ينظر: القواعد، لابن رجب (١/٤٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠٦-١٠٧)؛ البحر الرائق (٢/١٢٢-١٢٣).

(٥) ينظر: المدونة (١/١٦٧)؛ مواهب الجليل (٢/٢٦٩).

(٦) ينظر: البيان (٢/٢١٨)؛ مغني المحتاج (١٢٣٤).

(٧) ينظر: المبدع (١/٤٥٤)؛ الإنصاف (٢/٦٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الصلوات، باب: الرجل تفوته الصلاة في العيد كم =

الصلوات[1]. وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

٢٢- بعض المعوقين عصبياً قد يعجز عن الصيام ويُغمى عليه كلما أراد الصوم بسبب الجوع ونحوه، وقد يبقى أياماً لا يفيق، فهذا يفطر و يقضي، فإن كان هذا الذي يصيبه ويعرض عليه في أي وقت صام، كان في حكم العاجز عن الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً[5]. وإلى هذا ذهب الحنفية في العاجز عن الصوم لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

٢٣- عدم وجوب الحج على الأعمى إن لم يكن معه قائد -متبرع أو بأجرة المثل-يكفيه مؤونة خدمته في سفره، وإعانته على أفعاله[9]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

= يصلي، (١٨٣/٢).

(١) ينظر: البيان (٦٥١/٢)؛ المغني (٢٨٤/٣).

(٢) ينظر: المدونة (٢٤٦/١)؛ مواهب الجليل (٥٨١/٢-٥٨٢).

(٣) ينظر: البيان (٦٥١/٢)؛ مغني المحتاج (٤٢٨/١-٤٢٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤٣٣/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٤/٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٨/٢٥).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي، ص (٥٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤١٠/٣-٤١١).

(٧) ينظر: الأم (١١٤/٢)؛ مغني المحتاج (٥٩٢/١-٥٩٣).

(٨) ينظر: المقنع، ص (٦٣)؛ الإنصاف (٢٨٤/٣).

(٩) ينظر: الهداية (١٣٤/١)؛ حاشية العدوي (٥١٩/١)؛ مغني المحتاج (٤٦٨/١)؛ الإنصاف (٤٠٨/٣).

وسلم، فقال: يا رسول الله، ما يُوجِب الحج؟ قال: " الزاد والراحلة"[(١)]، والأعمى الذي يجد قائداً متبرعاً، أو بأجرة المثل، يكون قد تحققت فيه الاستطاعة، فيجب عليه الحج، ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه، إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد، فيجب عليه الحج إذا وجد القائد، ولأن الأعمى بغير قائد يعسر عليه السفر عسراً بيِّنَاً زائداً ويشق عليه السفر مشقة غير معتادة في كلف الأسفار، وقد لا يهتدي إلى الطريق فيضل ويفوته النسك أو بعضه، وكل تلك المشاق أوجبت التيسير على الأعمى في عدم وجوب الحج عليه إذا لم يجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل يقوده ويهديه طريق الحج. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[(٢)]، والمذهب عند المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم الحديث (٨١٣)، (١٧٧/٣) واللفظ له؛ وابن ماجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: ما يُوجِب الحج، رقم الحديث(٢٨٩٦)، ص(٤١٩). قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة، وجب عليه الحج". (سنن الترمذي١٧٧/٣). وقال الشوكاني-بعد أن ساق طرق الحديث-: "ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها". (نيل الأوطار٣٤١/٤). وقال الشنقيطي: " الذي يظهر لي والله أعلم: أن حديث الزاد والراحلة، المذكور ثابت لا يقل عن درجة الاحتجاج". (أضواء البيان٨٩/٥).

(٢) ينظر: الهداية (١٣٤/١)؛ بدائع الصنائع (١٢٢/٢)؛ فتح القدير (٤١٦/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٥٧/٣-٤٥٨)؛ حاشية الدسوقي (١٠/٢).

(٤) ينظر: البيان (٣٥/٤)؛ مغني المحتاج (٦٣٠/١).

(٥) ينظر: التنقيح المشبع، ص (٩٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٤/٢).

٢٤- عدم وجوب الحج على المعوق حركياً؛ كمقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما، وكذا الأعرج الذي لا يستطيع المشي، إن لم يجدوا من يُركِبهم وينزلهم بأجرة مثلهم، ولم يثبتوا على الراحلة بأنفسهم؛ للإجماع على عدم وجوب الحج على مَنْ كان عاجزاً عنه لمانع لا يُرجى من زواله، ولا مال له، يقول ابن قدامة -فيمن كانت حاله كذلك-: " فإن لم يجد مالاً يستنيب به، فلا حج عليه بغير خلاف"[(١)]، ولأنهم غير مستطيعين، وهي؛ أي: الاستطاعة شرط لوجوب الحج من غير خلاف[(٢)]، يقول القرطبي[(٣)]: "من انتهى إلى ألا يقدر أن يستمسك على الراحلة، ولا يثبت عليها بمنزلة من قُطعت أعضاؤه، إذ لا يقدر على شيء، وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه على المستطيع إجماعاً، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما"[(٤)].

فإن استطاعوا الوصول إلى المشاعر لأداء مناسك الحج بالركوب على بعض الآلات المتحركة؛ كالكراسي المتحركة ونحوها، فإن الحج في حقهم حينئذ يجب عليهم، وأما إذا لم يستطيعوا ذلك، وتعذر عليهم فإن فرض الحج يسقط عنهم، ويلزمهم أن يقيموا مَنْ يَحجُّ عنهم؛ لما روي عن عبدالله بن عباس

---

(١) المغني (٥/٢١).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٣٢-١٣٣)؛ المعونة (١/٥٠١)؛ البيان(٤/٣٥)؛ المغني (٥/١٩-٢٠).

(٣) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي، أبو عبدالله، الشيخ الإمام المفسر، له: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن، وغيره، توفي سنة (٦٧١هـ). ينظر ترجمته في: الديباج (١/٣١٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٥٠).

رضي الله عنهما، أنه قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)[١]، فالحديث دليل على أنه يسقط فرض الحج على العاجز عجزاً لا يرجى زواله، ويدخل في ذلك مَنْ أصيب أو أعيق إعاقة تجعله لا يثبت على رَحْل، والرَحْلُ: هو ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، ويقاس على ذلك أيضاً من لا يستطيع السفر بأي وسيلة تُمَكِّنُه من الذهاب للحج، أما إذا وجد كرسياً أو رافعة، ونحو ذلك فإنه يكون مستطيعاً للحج، ويجب عليه الحج حينئذ، ويدل الحديث أيضاً على أن من لم يستطع الحج لعجز في بدنه، فإن وليه يحج عنه من ماله[٢]؛ لأن من عجز عن الحج ببدنه؛ كالمَعْضُوب الذي لا يستمسك على الراحلة ونحوه، وله مال، وجب عليه أن يستنيب من يحج عنه؛ لحديث المرأة الخثعمية، ولأن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله[٣]. وهذا هو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (٦٥٧/٢)، رقم الحديث (١٧٥٥)، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، (١٠٣/٥)، رقم الحديث (١٣٣٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٤/٥)؛ المشوق في أحكام المعوق، ص (٢٣).

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤١٥/٢)؛ المغني (١٩/٥-٢٠).

(٤) ينظر: الهداية (١٣٢/١)؛ فتح القدير (٤١٥/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٣).

(٥) ينظر: الحاوي (١٠/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٥٣/٣-٢٥٤)؛ مغني المحتاج (٦٣١/١).

(٦) ينظر: المقنع، ص (٦٨)؛ المبدع (٩٥/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٥/٢).

٢٥- المعوق إذا احتاج أن يلبس قميصاً أو سراويل أو عمامة أو شيئاً مما نُهي عنه المحرم، فيجوز له أن يلبس بقدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع، وعليه الفدية؛ لأنه قد فعل محظوراً من محظورات الإحرام بقصد دفع الضرر عن نفسه فأشبه حينئذ من حلق رأسه لإزالة أذى القمل عن نفسه[١]. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

٢٦- المعوق حركياً الذي يتخذ طرفاً صناعياً بسبب قطع القدمين أو الرجلين أو إحداهما، لا حرج عليه - إذا أحرم بالحج أو العمرة - في لُبْس الجوارب أو الخف على الطرف الصناعي، وكذا لبس السروال على الطرف الصناعي؛ لحاجته إلى ذلك، ولأنه لا يمكنه استعمال النعل، وما لا يمكنه استعماله يصبح كالمعدوم في حقه، ولأن العجز عن لُبْس النعل يقوم مقام العدم في إباحة لُبْس الخف أو الجوارب، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم"[٦]، فإذا جاز لبسهما للعدم فجواز لبسهما على الطرف الصناعي

---

(١) ينظر: المغني (١٢٦/٥)؛ مجموع الفتاوى (٦٣/٢٦-٦٤).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي، ص (٦٨-٦٩)؛ حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٣-٥٧٩).

(٣) ينظر: المعونة (٥٢٧/١-٥٢٨)؛ الكافي، ص (١٥٣).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج(٣٣٢/٣-٣٣٣)؛ مغني المحتاج(٦٩٧/١).

(٥) ينظر: الفروع (٤٢٧/٥)؛ الإنصاف (٤٦١/٣، ٤٦٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٦٨/٢).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، أبواب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٧٤٤)، (٦٥٤/٢) واللفظ له؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٨)، (٧٩/٤).

مساوٍ له؛ لقيام العجز عن لُبس النعل والإزار مقام العدم. وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ولا تلزمه الفدية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رخص في لُبْس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، والخف إذا لم يجد نعلاً، ولم يوجب عليه الفدية، مع أن الشارع قد أوجب الفدية عند حلق الرأس من الأذى، فدل على أن لُبْس الخف عند عدم النعل، ولُبس السراويل عند عدم الإزار مخفف فيه شرعاً[٥]. وهو مذهب الحنابلة[٦]، ووافقهم الشافعية في إسقاط الفدية بلُبْس السراويل إن لم يجد الإزار[٧].

٢٧– سقوط وجوب التلبية عن الأخرس عند القائلين بوجوبها وهم المالكية[٨]، ويكفيه أن ينوي بقلبه الدخول في النسك؛ لأنه المقدور له عليه، ولا يلبي عنه أحد؛ لأن التلبية من أعمال الأبدان الصرفة، ولا يجوز لأحد أن يعمل عن أحد. ولا شيء عليه في تركه للتلبية؛ لأن وجوبها سقط عنه بالعجز

(١) ينظر: مختصر الطحاوي، ص(٦٩)؛ بدائع الصنائع (١٨٥/٢)؛ الهداية (١٣٦/١).

(٢) ينظر: الرسالة، ص (١٨٠–١٨١)؛ المعونة(٥٢٧/١–٥٢٨)؛ الكافي، ص(١٥٣).

(٣) ينظر: البيان (١٥١/٤–١٥٢)؛ نهاية المحتاج (٣٣٢/٣–٣٣٣)؛ مغني المحتاج(٦٩٧/١).

(٤) ينظر: المبدع (١٤٢/٣–١٤٣)؛ الإنصاف (٤٦٤/٣–٤٦٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٢–٤٦٧).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٢/٣–٣٣٣)؛ المغني (١٢٣/٥–١٢٤).

(٦) ينظر: الفروع (٤٢٢/٥–٤٢٣)؛ الإنصاف (٤٦٤/٣–٤٦٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٢–٤٦٧).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٢/٣–٣٣٣)؛ مغني المحتاج (٦٩٧/١).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٤٣٧/٣).

عنها، فيسقط عنه حكم الدم؛ لأنه لم يترك واجباً[١].

٢٨- المعوق الذي يعجز عن شيء من شروط أو واجبات الطواف؛ كمن به نجاسة لا يمكنه إزالتها، ومن به سلس بول، فإنه يطوف على حاله ولا شيء عليه باتفاق العلماء[٢]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة، ومن به سلس بول، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق العلماء"[٣].

٢٩- المعوق إذا لم يتمكن من الطهارة من الحدث للطواف، فيسقط عنه ما عجز عنه، ولا يسقط عنه الطواف؛ لأن الطواف عبادة مشروعة في نفسه، وهو، أي: الطواف، يقدر عليه المعوق وإن عجز عما هو واجب فيه، كما في الصلاة، ولا شيء عليه[٤]. وبه قال المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

٣٠- المعوق حركياً ونحوه إذا لم يقدر على الطواف بنفسه راجلاً، أو راكباً، ووجد من يحملُه سواء متبرعاً أو بأجرة المثل فإنه يُحمل حينئذ و يطاف به[٨]، يقول ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٣٧/٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٦٥٢/١)؛ مجموع الفتاوى (٦٩/٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٩/٢٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٣/٢٦).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٩٤/٤-٩٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٦٥٢/١).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٦/٤).

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي، ص (٦٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٦).

الراكب إذا كان له عذر"[١]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً، أو محمولاً أجزأه بالاتفاق"[٢]، لحديث جابر رضي الله عنه، أنه قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، في حجة الوداع، على راحلته، يستلم الحجر بمِحْجَنه، لِأَنْ يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه[٣]. ولحديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: " طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة"[٤]، والمحمول كالراكب[٥].

٣١- المعوق الذي لا يقدر على رمي الجمار لعِلّة لا يُرجى زوالها، فإنه يجوز له أن يُنيب من يرمي الجمار عنه بشرط أن يكون النائب من الحجاج، ولا شيء عليه[٦]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٧]، والاستنابة في الرمي، هي غاية ما يقدر عليه العاجز عنه[٨]، ولأن وقت الرمي مضيَّق، ويُخشى إن مُنِع من الاستنابة أن يفوته وقت الرمي، ولأن النيابة جازت في

(١) المغني (٥/٢٤٩-٢٥٠)؛ وينظر: جامع الأمهات، ص (١٩٤)؛ البيان (٤٢٨١-٢٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمِحْجَن ونحوه للراكب، رقم الحديث (١٢٧٢)، (٥/٢١).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمِحْجَن ونحوه للراكب، رقم الحديث (١٢٧٦)، (٥/٢٣).

(٥) المغني (٥/٢٤٩-٢٥٠).

(٦) ينظر: المغني (٥/٣٧٩).

(٧) سورة التغابن، من الآية (١٦).

(٨) ينظر: أضواء البيان (٥/٣٠٩).

أصل الحج، فلأَنْ تجوز في بعض أعمال وأفعال الحج من باب أولى[1].
وبه قال الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

٣٢- المعوق إذا عجز عن إتمام الحج قبل وقوفه بعرفة، ولم يكن اشترط أن محِلّه حيث حُبِس، فيُهدي، ويتحلل؛ لأنه في حكم المحصر، والإحصار يكون بكل مانع يمنع من إتمام النسك، ووجوب الهدي عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[5]، وتحلله بالعجز عن إتمام النسك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ وعليه الحج من قابل"[6]، وروي هذا عن عبدالله بن مسعود، وعروة بن الزبير، وعلقمة النخعي[7]

---

(١) ينظر: البيان (٣٥٥/٤)؛ المجموع (٢٤٥/٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٣/٤)؛ بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٣) ينظر: البيان (٣٥٥/٤)؛ روضة الطالبين (١١٥/٣)؛ مغني المحتاج (٦٨٣/١).

(٤) ينظر: المبدع (٢٤٠/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٧٢/٢-٥٧٣).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، رقم(١٨٦٢)، ص(٢٨٩)؛ والنسائي في السنن، كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن أحصر بعدو، رقم(٢٨٦٢)، ص(٤١٨)؛ والترمذي في السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يُهِلُّ بالحج فيُكسر أو يعرَج، رقم (٩٤٠)، (٢٧٧/٣)؛ وابن ماجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: المحصر، رقم (٣٠٧٧)، ص(٤٤٩). والحديث صحيح. قال المنذري: حديث حسن. (عون المعبود: ٢٢١/٥). وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي: ٢٧٧/٣). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. (المستدرك: ٦٤٢/١). وقال الألباني: حديث صحيح. (صحيح سنن أبي داود: ٥٢١/١).

(٧) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، أبو شبل، الإمام الحافظ المجود المجتهد، فقيه الكوفة، وعالمها ومقرئها، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، توفي سنة (٦٢هـ). =

وعطاء بن أبي رباح[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وأبي ثور[٣]، ومجاهد[٤][٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

وإن عجز المعوق –بعد وقوفه بعرفة– عن بعض أفعال نسك الحج والتي

= ينظر: ترجمته في: السير (٥٤/٤).

(١) عطاء بن أبي رباح، وأبوه: أسلم، أبو محمد المكي، تابعي جليل اشتهر بالفتيا، أدرك مئتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة(١١٤هـ). ينظر: ترجمته في: السير (٧٨/٥).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، قال عنه الذهبي: كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، لم يحدث عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أدرك منهم جماعة، توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: ترجمته في: السير (٥٢٠/٤).

(٣) أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ، مفتي العراق، قال الخطيب: كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر: ترجمته في: السير (٧٢/١٢).

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس رضي الله عنه، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، توفي بعد المائة. ينظر: ترجمته في: السير (٤٤٩/٤).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢١٣/٢)؛ أحكام القرآن، للجصاص (٣٣٤/١)؛ المحلى (٢٠٣/٧-٢٠٥).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي، ص (٧١-٧٢)؛ المبسوط (١٠٧/٤)؛ فتح القدير (١٢٤/٣).

(٧) ينظر: المبدع (٢٧٣/٣-٢٧٤)؛ الإنصاف (٧١/٤).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٦).

ليست من أركانه؛ كالرمي أو طواف الوداع، فليس له التحلل به؛ لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم؛ لتركه ذلك[1].

وأما إذا عجز المعوق عن إتمام العمرة، فعليه هدي ويتحلل. وهو مذهب الحنفية[2]، ورواية عن الحنابلة[3].

وعلى المعوق أن يقيم مَنْ يَحُجُ عنه إن كانت حجة الفريضة وكان عجزه مما لا يُرجى برؤه وله مال؛ كالمَعْضُوب[4].

٣٣- تحل ذبيحة الأخرس وتقوم نيته مقام تسميته؛ وعجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته[5]، وأجمع أهل العلم على ذلك، يقول ابن المنذر: " وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس"[6]، والأولى له أن يشير بما يدل على التسمية؛ كأن يشير إلى السماء، للدلالة على أنه يريد تسمية الذي في السماء، أو بأي إشارة يفهم منها إرادته التسمية[7].

٣٤- عدم وجوب الجهاد على الأعمى؛ لقول الله تعالى: "ليس على الأعمى حرج"[8]، والمعنى: ليس على الأعمى حرج ألا يجاهد،

---

(١) ينظر: المغني (١٩٩/٥).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي، ص (٧١-٧٢)؛ الهداية (١٧٦/١-١٧٧)؛ فتح القدير (١٢٤/٣).

(٣) ينظر: المقنع، ص (٨٣)؛ المبدع (٢٧٣/٣-٢٧٤)؛ الإنصاف (٧١/٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٦).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣١/٩)؛ البيان (٥٢٩/٤).

(٦) الإجماع، ص (٧٨).

(٧) ينظر: المغني (٣١٣/١٣)؛ الإنصاف (٤٠٠/١٠).

(٨) سورة النور، من الآية (٦١).

فدلت الآية على أنه لا إثم عليه لتخلفه عن الجهاد لعماه[١]، ولأن من شروط وجوب الجهاد: السلامة من الضرر، والأعمى غير سليم، ولعدم تمكنه من القتال ورؤية العدو، فلا يجب عليه[٢]. وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

٣٥- عدم وجوب الجهاد على مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما وكذا مقطوع الأصابع والأعرج البيِّن العرج؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[٨]، قال الشافعي: " قيل: نزلت في أن لا حرج عليهم أن لا يجاهدوا"[٩]، ولعجزهم عنه وعدم تمكنهم من القتال، والعجز ينفي الوجوب ويسقطه[١٠]. وإليه ذهب الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للشافعي (٢/٢٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٢٠٤)؛ المغني (١٣/٩).

(٣) ينظر: الهداية (٢/٣٧٨)؛ فتح القدير (٥/٤٤٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٠٤).

(٤) ينظر: الكافي، ص (٢٠٦)؛ مواهب الجليل (٤/٥٣٨، ٥٤٠).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٨/٥٥)؛ مغني المحتاج (٤/٢٧١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/١١٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٦).

(٧) سورة التوبة، من الآية (٩١).

(٨) سورة النور، من الآية (٦١).

(٩) أحكام القرآن، له (٢/٢٤).

(١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٢٠٤)؛ البيان (١٢/١٠٧)؛ المغني (١٣/٩).

(١١) ينظر: الهداية (٢/٣٧٨)؛ فتح القدير (٥/٤٤٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٠٤).

(١٢) ينظر: الكافي، ص (٢٠٦)؛ مواهب الجليل (٤/٥٣٨، ٥٤٠).

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٩)؛ نهاية المحتاج (٨/٥٥)؛ مغني المحتاج (٤/٢٧١).

(١٤) ينظر: المبدع (٣/٣٠٨-٣٠٩)؛ الإنصاف (٤/١١٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٦).

وعدم وجوب الجهاد عليهم لا يلزم منه عدم حصولهم على ثواب الغزو وفضيلته، بل يعطون ثواب المجاهد مع رغبتهم للجهاد وتوقان أنفسهم له لولا حبسهم العذر عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر"[(١)].

٣٦- أقوال المعوق- إعاقة عقلية شديدة أو متوسطة- لغو، فلا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود ولا أي شيء[(٢)]؛ وقد أجمع الفقهاء على ذلك، يقول ابن المنذر[(٣)]: " وأجمعوا أن المجنون إذا ارتدَّ في حال جنونه، أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً، كان عليه القود، إذا طلب أولياؤه ذلك"[(٤)]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا صلاة، ولا غير ذلك من العبادات،. . . ولا تصح عقوده باتفاق العلماء"[(٥)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلم

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب: المغازي، باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحِجْر، (١٦١٠/٤)، رقم الحديث (٤١٦١)، واللفظ له؛ وأخرجه بنحوه مسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، (٦١/٧)، رقم الحديث (١٩١١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٠/١٠)؛ (١٠٨/١١).

(٣) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، فقيه مكة وشيخ الحرم، المجمع على إمامته وجلالته و وفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، له: الإقناع، وجامع الأذكار، وغيرهما، توفي سنة(٣١٨هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٠٧/٤).

(٤) الإجماع، ص (١٧٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٨/١١).

عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبّ، وعن المعتوه حتى يعقل"[١]؛ والمعوق إعاقة عقلية شديدة أو متوسطة في حكم المجنون والمعتوه، ولأن مؤاخذته بتصرفاته القولية فيه مشقة عليه، لأنه عديم العقل، وقد يضر بنفسه وماله، ولأنه لا يُدرك مصالح نفسه في تصرفاته القولية، وليس له إرادة ولا قصد صحيح، فكان من المناسب اعتبار ذلك مشقة جالبة للتيسير له والتخفيف عنه بإسقاط جميع تصرفاته القولية.

وأما المعوق إعاقة عقلية بسيطة فيصح منه الإيمان، والردة؛ لأنه كالصبي المميز، إذ له قصد وإرادة وعقل، ويشترط للإيمان والردة وجود العقل القادر على التمييز، وهو موجود في مثل هذا النوع من الإعاقة العقلية، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] في الصبي المميز.

ويصح منه أيضاً كل قول يُنشئ عقداً فيه نفع محض له؛ كقبول الهبة، والصدقة، والوصية، والانتفاع بالعارية، كالصبي المميز، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، اختارها ابن قدامة[٩].

ولا يصح منه أي قول يُنشئ عقداً ضاراً به؛ كإنشاء الهبة، والصدقة،

(١) سبق تخريجه، هامش رقم (٦)، صفحة (٥٠).
(٢) ينظر: المبسوط (١٠/١٢٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٥٩).
(٣) ينظر: جامع الأمهات، ص(٥١٣)؛ مواهب الجليل(٨/٣٧٤).
(٤) ينظر: المغني (١٢/٢٧٨-٢٧٩)؛ الإنصاف (١٠/٣٢٩).
(٥) ينظر: الهداية (٤/٢٩٤)؛ حاشية ابن عابدين (٩/٢٥٣-٢٥٤).
(٦) ينظر: مواهب الجليل (٦/٦٣٦-٦٣٧).
(٧) ينظر: البيان (٨/١١٣، ١٢٢-١٢٣)؛ مغني المحتاج (٢/٥٣٨-٥٣٩).
(٨) ينظر: الإنصاف (٧/١٢٥).
(٩) ينظر: المغني (٨/٢٥٣).

والوقف؛ لأن في ذلك ضرراً به، وإلزامه ومؤاخذته بكل تصرف وقول ضار به فيه مشقة عليه لا تحتمل وتوجب التيسير والتخفيف عليه بإسقاط كل قول صادر عنه موجب لعقد ضار به، وهو هنا يشبه الصبي المميز، والذي قد أجمع العلماء على إبطال تصرفاته الضارة به، يقول الكاساني[1] –في الصبي المميز–: " ولا تصح التصرفات الضارة المحضة بالإجماع"[2].

٣٧– جواز شراء الأعمى وبيعه وإجارته على الصفة، ويثبت الخيار له، ويسقط خياره إن تمكن من معرفة المبيع بالجس أو الشم أو الذوق؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً ذَكَرَ للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت، فقل: لا خِلاَبَةَ"[3]، وروي أن الرجل كان حبان بن منقذ رضي الله عنه، وأنه كان ضريراً[4]، فدل الحديث على جواز بيع الأعمى، ولأن العميان في كل زمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بيعاتهم، بل باعوا في سائر الأعصار من غير إنكار، ولأن إبطال بيعه وإجارته وسائر تصرفاته، بحجة أن لا طريق له

---

(١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الملقب بـ(ملك العلماء)، فقيه مجتهد أصولي بارع، له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح التحفة في الفقه للسمرقندي، وغيره، توفي سنة(٥٨٧هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢٥/٤).

(٢) المبسوط (١٢٢/١٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب: البيوع، باب: ما يُكره من الخداع في البيع، رقم الحديث (٢٠١١)، (٧٤٥/٢)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم الحديث (١٥٣٣)، (١٧٥/٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٦/٥).

لمعرفة المبيع بالرؤية، يؤدي إلى مشقة عظيمة عليه، إذ الإنسان لا يستطيع الوصول إلى مطعمه ومشربه ومسكنه وما إلى ذلك إلا بالبيع والإجارة ونحوها من عقود المعاوضات، وأما تكليفه بتوكيل بصير يباشر له ذلك ففيه زيادة مشقة عليه أيضاً، فتعيّن التيسير عليه والتخفيف له وذلك بإقامة الوصف له النافي للجهالة مقام الرؤية، وإثبات الخيار له حينئذ حفظاً لحقه ومنعاً من وقوع الضرر عليه[١]. وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

٣٨– صحة بيع الأخرس وشرائه بالإشارة المفهومة وبالكتابة، ويصح بهما جميع عقوده؛ للضرورة، ولأن الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام النطق والبيان من غيره، ولأنه لو لم يُعتدّ بإشارته وكتابته لما استطعنا أن نقول بصحة معاملاته لأحد من الناس، وربما أدّى به ذلك إلى الموت جوعاً[٤]. وبهذا قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

٣٩– لا يجوز تزويج المجنون بأكثر من واحدة؛ لاندفاع الضرورة والحاجة بها،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٥)؛ حاشية ابن عابدين (١٦٠/٧-١٦١)؛ الإنصاف (٢٩٧/٤-٢٩٨).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٤٨/٦)؛ حاشية ابن عابدين (١٦٠/٧-١٦١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٩٧/٤-٢٩٨)؛ شرح منتهى الإرادات (١٣٨/٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٣٧٩)؛ حاشية ابن عابدين (٢٤/٧)؛ المجموع (٢٠١/٩).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي، ص (٨٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢٤/٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١٤/٦).

(٧) ينظر: البيان (١٦/٥)؛ المجموع (٢٠١/٩).

(٨) ينظر: المغني (١٤/٦).

وزواجه إنما أبيح للحاجة، فيقدر بقدرها[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وصوبها المرداوي في الإنصاف[٤].

٤٠- يُكتفى بإشارة الأخرس المفهومة في تصرفاته؛ كنكاحه و طلاقه و إبرائه و إقراره؛ للضرورة، ولأن عدم اعتبار إشارته يؤدي إلى عدم صحة معاملته مع الناس، وفي ذلك مشقة عظيمة عليه، توجب التخفيف والتيسير له بإقامة إشارته المفهومة والمعهودة عنه محل النطق والبيان من غيره، يقول العلائي[٥]: " وأما الأخرس، فالإشارة منه المفهمة، كالنطق في البيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والظهار، والرجعة، والإبراء، والهبة، وسائر العقود، والقذف، واللعان، وغير ذلك إلا في أداء الشهادة، ففيها وجهان: والأصح أنه لا يعتد بإشارته إذاً"[٦]. وهو المذهب عند الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) ينظر: المجموع المذهب (٢/٩٩)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (١١٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/٩٤)؛ مغني المحتاج (٣/٣١٧).

(٣) ينظر: الفروع (٨/٢٠٤-٢٠٥)؛ الإنصاف (٨/٥٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (٨/٥٣).

(٥) العلائي: صلاح الدين خليل بن كَيْكَلدي الدمشقي الشافعي، الحافظ المفيد، المحدث الفقيه الأصولي، الأديب، له: الأشباه والنظائر، المجموع المذهب في قواعد المذهب، وغيرهما، توفي سنة (٧٦١هـ). ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/١٧٩).

(٦) المجموع المذْهب (٢/٥٠-٥١)؛ وبنحوه قال السيوطي في الأشباه والنظائر، ص (٣٩١)؛ وابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص(٣٧٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٦/١٤٤)؛ بدائع الصنائع (٤/٣٢٢)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٣٧٩).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٦/١٤)؛ حاشية الدسوقي (٣/٤)؛ بلغة السالك (٢/٣٤١).

(٩) ينظر: المجموع (٩/٢٠١)؛ المجموع المذْهب (٢/٥٠-٥١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٣٩١).

(١٠) ينظر: كشاف القناع (٣/٧٩)؛ دقائق أولي النهى (٣/٥٨٨).

٤١– عمْدُ المعوق عقلياً –في الجناية على النفس وما دونها– خطأ، ولا قصاص عليه من غير خلاف بين أهل العلم، يقول ابن قدامة: " لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كلُّ زائل العقل بسبب يُعذر فيه، مثل النائم، والمغمى عليه، ونحوهما"(١)، ويقول المرداوي(٢): "فأما الصبي والمجنون، فلا قصاص عليهما، بلا نزاع"(٣)، والمعوق عقلياً لا يخلو من أن يكون في حكم المجنون أو الصبي، فلا قصاص عليه في جنايته؛ لأنه في حكمهما، وتكون الدية على العاقلة(٤)، وهذا هو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، وأحد قولي الشافعي(٧)، والمذهب عند الحنابلة(٨). وظاهر جداً

(١) المغني (٤٨١/١١)؛ الإنصاف (٣٢٩/١٠).

(٢) المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الفقيه، المحدث، الأصولي، له: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير المقنع، وغيرهما، توفي سنة (٨٨٥هـ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٤٠/٧).

(٣) الإنصاف (٤٦٢/٩).

(٤) العاقلة، هم: عصبة القاتل، ويدخل فيهم: آباء القاتل، وأبناؤه، وإخوته، وعمومته، وأبناؤهم. ينظر: المغني (٣٩/١٢).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي، ص(٢٢٩–٢٣٠)؛ حاشية ابن عابدين(٢٤٩/١٠). وللحنفيّة تفصيل في مسألة لزوم الدية على العاقلة، وهو أن الدية تكون على العاقلة إن بلغت نصف العشر فأكثر، ولم يكن الجاني من العجم، فإن لم تبلغ الدية نصف العشر أو كان الجاني من العجم فتكون الدية في مال الصبي أو المجنون. يراجع: مختصر الطحاوي، ص(٢٢٩–٢٣٠)؛ حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١٠)

(٦) ينظر: المدونة (٦٣٠/٤)؛ الكافي، ص (٥٩٤). تحمل العاقلة الدية عند المالكية في جناية الصبي أو المجنون إذا بلغت الثلث فصاعداً، وأما إذا كانت أقل من الثلث فتكون في مالهما. يراجع: المدونة (٦٣٠/٤).

(٧) ينظر: الأم (٢٥/٦)؛ المهذب (١٧٤/٢).

(٨) ينظر: المغني (٢٩/١٢)؛ الإنصاف (٤٦٢/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (١٥/٦).

وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وذلك أن مؤاخذته بأفعاله وتصرفاته والتي لا يدرك أثرها ولا تصدر منه بقصد صحيح فيه مشقة وعسر عليه، ويناسب ذلك التخفيف عنه بعدم مؤاخذته عما صدر عنه بلا قصد ولا إرادة، ويناسبه أيضاً عدم تحميله الدية؛ لأنه لم يقصد الجناية، وخطأه قد يكثر، وجَعْلُها في ماله قد يشُّق عليه، فكانت الدية على العاقلة؛ للتخفيف عنه والتيسير عليه.

٤٢- المعوق عقلياً -سواء كانت إعاقته شديدة أم متوسطة أم بسيطة- ليس من أهل العقوبات الحدية؛ لحديث: " رفع القلم عن ثلاثة. . . "[(١)]، ولأن من شروط إقامة الحد بإجماع العلماء: العقل، يقول ابن قدامة: " أما البلوغ والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد"[(٢)]. والمعوق عقلياً لا يخلو من أن يكون كالمجنون أو كالصبي المميز، وقد رُفع القلم عنهما في المطلوبات الشرعية، ومعنى الرفع-هنا-؛ أي: لا يُكتبُ عليهما شيء، فلا إثم عليهما في فعل المناهي، وترك المأمور به شرعاً، وذلك بالنص، فتسقط عنهما الحدود من باب أولى باتفاق العلماء؛ لأن مبناها على الإسقاط[(٣)]، وكذلك المعوق إعاقة عقلية لا يخرج عنهما في ذلك؛ لأنه داخل في حدهما ووصفهما، فلا تقام عليه الحدود إذا اقترف موجبها، وإسقاط الحدود عنه تابع لإسقاط التكليف عنه لما في تكليفه من مشقة عليه

(١) سبق تخريجه، في هامش رقم (٦) من الصفحة (٥٠).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٧/١٢).

(٣) ينظر: البيان (٣٥٠/١٢)؛ روضة الطالبين (٨٦/١٠)؛ المغني (٢٨١/١٢)؛ الإنصاف (٣٢٩/١٠).

بسبب النقص الحقيقي الذي في عقله فأصبح معه معدوم العقل أو ناقصه.

٤٣– تصح توبة الأعمى عن النظر، والأخرس عن النميمة والكذب والغيبة، والمجبوب[١] عن الزنى؛ لأنهم قادرون على الندم، فلا تسقط التوبة عنهم بعجزهم عن العزم على عدم العود، مع أن العزم على عدم العود ركن أساسي من أركان التوبة، لأن من لم يعزم على عدم العود لا يكون تائباً بحال، ولأنه لا يمكن لهم العود إلى الذنب عادة، فلا معنى لعزمهم على عدم العود[٢].

٤٤– عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان على الأخرس؛ لعجزه عنه وعدم قدرته عليه، والعجز عن الواجب مسقط له عن المكلف، ويجب عليه الإنكار بالقلب؛ لأنه الميسور له، والميسور لا يسقط بالمعسور[٣].

٤٥– مسألة زراعة الأعضاء البشرية، ونقلها، وانتفاع الإنسان المضطّر بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، من المسائل الحديثة، التي فرضها التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجها الإيجابية المفيدة للناس، وهي من المسائل الفقهية التي أجازها أهل العلم للضرورة الشرعية لإنقاذ حياة الإنسان أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، ولما فيها من المصلحة الكبيرة، والإعانة على الخير، والضرورة تقدر بقدرها، ولذا شرط أهل العلم لجواز ذلك الشروط التالية: –

(١) المجبوب: مقطوع الذكر. ينظر: تاج العروس (١/١٧١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٣/٢٧٦).

(٣) ينظر: فيض القدير (٦/١٦٩)؛ القواعد والأصول الجامعة، ص(٢٤).

أ- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية: " أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه"، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر لا يجوز شرعاً.

ب- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

ج- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

د- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

هـ- أن يكون المأخوذ منه العضو مكلفاً، وقد أذن بذلك في حال حياته(إن كان ميتاً)[1].

وقد يحتاج المعوق لزراعة عضو أو نقله إليه أو زراعة أنسجة أو خلايا من إنسان أو حيوان، وقد يبلغ حد الاضطرار في ذلك، ومن الأمثلة على ذلك: زراعة القرنية في العين لمساعدة المصاب بضعف في البصر إلى الرؤية بشكل أفضل، أو زراعة الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة البشرية وذلك لاستخدامها في علاج فقدان الرؤية المفاجئ، أو زراعة اللسان عن طريق لسان آدمي متبرع به بعد وفاته، وقد حققت بعض تلك العمليات نجاحاً باستعادة الشخص لوظائف اللسان من الكلام والبلع ونحو ذلك، ومن الأمثلة أيضاً: زراعة القوقعة والتي هي عبارة عن زراعة جهاز الكتروني في الأذن ويسهم في

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الأول، في دورته الثامنة، المنعقدة في (١٤٠٥هـ)، المنشور في: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص (١٥٧-١٥٨).

مساعدة الذين يعانون من ضعف شديد في السمع إلى تقوية حاسة السمع لديهم، كما قد تفيد في حالات فقدان السمع الحادث في مرحلة لاحقة لأي سبب طارئ، ومن الأمثلة أيضاً: زراعة يد أو أصابع مأخوذة من آدمي بعد وفاته، وزرعها في آخر، ويتبين من هذه الأمثلة أن الفقهاء قد بنوا آراءهم وأقاموا فتاواهم وأحكامهم في مسائل زرع الأعضاء ونقلها والانتفاع بها، على مقاصد شرعية وقواعد فقهية والتي كانت خير معين لهم في حل صعاب النوازل، وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل، ومن تلك القواعد الفقهية التي استمدوا منها الأحكام: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، وجميع هذه القواعد متفرعة ومندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٤٦– عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[(١)]، وقد جمع الله الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٢)]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[(٣)]، واتفق أهل العلم على أن المقصود بالتجاوز وعدم المؤاخذة، هو:

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ص(٢٩٢–٢٩٣)، رقم الحديث (٢٠٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق الأوزاعي عن عطاء به. والحديث صحيح. قال ابن رجب: وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين. (جامع العلوم والحكم٢/٣٦١)؛ وقال عبدالحق =

نفي الإثم عن المخطئ والناسي، فمن أخطأ أو نسي فلا إثم عليه، والله سبحانه وتعالى لا يؤاخذه، وإن كان هذا لا يمنع من ترتب الحقوق المتعلقة بالعباد: فمن نسي دَيْناً عليه ثم تذكره يكلف بأدائه، ولا إثم عليه في التأخير طيلة مدة النسيان، وأما النسيان في العبادات، فهو معفو عنه ولا إثم على الناسي أيضاً ويجب عليه قضاء العبادة متى ما ذكرها؛ لأن العبادات من الأمور الخالصة لله تعالى[1].

= الإشبيلي: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس. (الأحكام الشرعية الكبرى١/١٢٧)؛ وصحح الحديث ابن حزم في المحلى (٨/٣٥)؛ وصححه الألباني في الإرواء (١/١٢٣)؛ وصححه أحمد شاكر في حاشية الإحكام لابن حزم (٥/١٤٩).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٣٣٥-٣٣٦)؛ الفروق، للقرافي (١/١٤٠).

خَاتمة البحث

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: –

١– قاعدة المشقة تجلب التيسير، محلُّ اتفاق بين أهل العلم، وأدلتها من القرآن والسنة مستفيضة وصريحة في الدلالة على المعنى المقصود بالقاعدة شرعاً عند العلماء.

٢– تُعدُّ هذه القاعدة وما تفرع عنها، من أهم القواعد المؤثرة في الأحكام المتعلقة بالمعوقين؛ لأن المعوق عاجز، والعجز من أهم الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية؛ إذ العجز في ذاته مظنة للمشقة الجالبة للتيسير.

٣– تعتبر هذه القاعدة من أظهر القواعد في رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأبرز ما يوضح عن تطبيقاته فيها، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

٤– أغلب تطبيقات هذه القاعدة على أحكام المعوقين في العبادات، ولا غرابة في ذلك إذ قد عدّها بعض أهل العلم بأنها قاعدة العبادات؛ لكثرة مسائلها وفروعها في أبواب العبادات، والعلماء –رحمهم الله– يدرجون كثيراً من الأحكام تحتها، وهذا مما يدل على علو شأوها، وسمو منزلتها في الفقه.

٥– لتطبيق القاعدة على فروع الفقه ومسائله ونوازله، ينبغي على الفقيه إدراك نوع العبادة المعجوز عنها، والمشقة الجالبة للتيسير فيها، وما إذا كانت تلك المشقة منفكة عن تلك العبادة، وهل للشارع مقاصد من وراء

التكليف بالمشقة، وما إذا كانت المشقة مغمورة في المصالح المترتبة عن تلك العبادة، وغير ذلك من الضوابط والشروط التي جرى ذكرها في شروط تطبيق القاعدة، والتي يتبين على ضوئها متى يصح تطبيق القاعدة على الفرع، ومتى لا يُلحق الفرع بالقاعدة.

٦- يجب على المُكلفين من المعوقين أن يحرصوا على أداء المطلوبات الشرعية طالما كانوا قادرين مستطيعين، فإذا لم يقدروا على فعل جميع الواجب، فعليهم أن يفعلوا ما يقدرون عليه منه، ويفعلوا العبادة في وقتها بحسب الإمكان، أو ينتقلوا إلى بدلها إن كان لها بدل، وأن لا يتوسعوا في الأخذ بالرخص والتساهل في أمر العبادات والمطلوبات الشرعية، فإن الإنسان مؤتمن على أمور دينه وعبادته، وهو مسئول عن أعماله وتصرفاته، سواء كانت في حال اليسر أو الاضطرار، وعلى كل مسلم أن يتنبّه لهذا، ويأخذ بالاحتياط في أمور دينه، وأمانته، ونفسه، ويرجو بذلك فضل الله ورحمته، ويخشى عذاب الله تعالى وسخطه.

ثانياً: التوصيات: -

١- توفير الأجهزة التعويضية والصناعية المتطورة مجاناً؛ ليتمكن المعوق من ممارسة أنشطته المختلفة بمرونة ويسر، وليتمكن بها أيضاً من أداء شعائر دينه وعباداته بسهولة ويسر.

٢- تقرير مادة مبادئ لغة الإشارة في الجامعات؛ لما لها من أهمية كبقية المقررات.

٣- الدعوة لإيجاد المزيد من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية التي تهتم بلغة الإشارة وبرايل اهتماماً موسعاً؛ ليتم إفهام المعوقين أحكام الشريعة

الإسلامية عن طريق لغة الإشارة وبرايل، وكذا تثقيفهم بكل ما يتعلق بأمور حياتهم ليندمجوا في المجتمع.

٤- عقد ندوات ودورات تدريبية لأولياء أمور المعوقين؛ لتبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعوقين، ولتساعدهم على التبصر بطبيعة الإعاقة، والمشكلات التي يعاني منها المعوق، وإرشادهم إلى أساليب المعاملة السوية التي قد تسهم في تقبل المعوق لإعاقته والتوافق معها.

٥- أوصي أولياء أمور المعوقين إلى ضرورة تقبل أبنائهم، فما هذه إلا ابتلاءات تحمل في جوانبها منحاً لا يعلمها إلا الله، فالله له الحكم وله التدبير، والمشيئة النافذة في خلقه، وأوصيهم بالعمل على تعليمهم وتدريبهم خاصة لأمور دينهم الذي فيه فلاحهم وسعادتهم في الدارين.

٦- أوصي المؤسسات التعليمية والإعلامية بتوجيه العناية لهذه الفئات لمساعدتهم على معرفة حقوقهم وواجباتهم.

وصل اللهم وسلم على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير حنيف، مكتبة الفرقان، بعجمان، ومكتبة مكة الثقافية، برأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢- الأحكام الشرعية الصغرى "الصحيحة"، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي، ت ٥٨١هـ، تحقيق: أم محمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٣- الأحكام الشرعية الكبرى، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي، ت٥٨١هـ، تحقيق: حسين عكاشة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ت٦٣١هـ، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦- أحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، جمعه أبوبكر أحمد البيهقي، ت ٤٥٨هـ، كتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، ١٤١٢هـ.

٧- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٩- أساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة، لـ أ. د. فاروق الروسان، دار الفكر، عَمّان، ط٦، ١٤٣٤هـ.

١٠- الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي المعروف بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

١١- الأشباه والنظائر، لأبي الفضل عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تعليق: خالد أبوسليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

١٢- اضطراب الكلام واللغة –التشخيص والعلاج–، لـ د. إبراهيم بن عبدالله الزريقات، دار الفكر، عمان، ط ٢، ١٤٣٣هـ.

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط بدون، ١٤١٣هـ.

١٤- الإعاقات البدنية والصحية، لـ د. إيهاب الببلاوي، دار الزهراء، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ.

١٥- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، تحقيق: محمود عطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي سليمان المرداوي، ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٣٧٤هـ.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي المعروف بابن نُجيم، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن سعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٩- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت ٤٧٨هـ، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.

٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، ت ٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط ٢، ١٤٢٦هـ.

٢٢- تاج العروس، لأبي فيض محمد الحسيني الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، دار الفكر، ط – ت بدون.

٢٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد الهيتمي، ت ٩٧٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون، ت بدون.

٢٤- التعريفات، لـ علي بن محمد الجرجاني، ت٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٥- تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن.

٢٦- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن.

٢٧- تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢ هـ، قدّم له دراسة وافية: محمد عوامة، دار الرشيد، ط٤، ١٤١٢هـ.

٢٨- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، لأبي

محمد علي بن أحمد بن حزم، ت٤٥٦هـ، دراسة: أبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري، تحقيق: عبدالحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٩- التعليق المغني على الدارقطني= سنن الدارقطني.

٣٠- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٣١- تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢ هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٥هـ.

٣٢- التوقيف على مهمات التعاريف، لـ محمد عبدالرؤوف المناوي، ت١٠٣١هـ، تحقيق: د. محمد الداية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٣- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط – ت بدون.

٣٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ عبدالرحمن بن شهاب الدين الدمشقي الشهير بابن رجب، ت٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٦- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦هـ، تحقيق: أبي عبدالرحمن الأخضر، اليمامة، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٧- حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار.

٣٨- حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٩- حاشية العدوي، لعلي بن أحمد العدوي المالكي، دار الفكر، ط - ت بدون.

٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت٤٥٠هـ، تحقيق: على مُعوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط بدون، ١٤١٩هـ.

٤١- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، دار الكتب الحديثة، ط٢، ١٣٨٥هـ.

٤٢- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، ١٤٢٣هـ.

٤٣- الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، ت ٣٨٦هـ، تحقيق: د. الهادي حمّو، و د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبدالله بن حميد، دار الاستقامة، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لـ يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٦- روضة الناظر وجُنّة المناظر مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، دار الحديث و

مكتبة الهدى، ط ١، ١٤١٢هـ.

٤٧– زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ت ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية، ط١٣، ١٤٠٦هـ.

٤٨– سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، مراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٤٩– سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٥٠– سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط– ت بدون.

٥١– سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، للمحدث أبي الطيب محمد آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٢– السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٣– سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النّسائي، ت٣٠٣هـ، دار ابن حزم و دار الورّاق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٤– سير أعلام النبلاء، لـ محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٥هـ.

٥٥– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد

الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي الأزهري، ت١١٢٢هـ، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٥٧- الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.

٥٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط بدون، عام ١٤١٣هـ.

٥٩- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٠- شرح منتهى الإرادات، لـ منصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، ١٤٣٢هـ.

٦١- شرح النووي على صحيح مسلم = صحيح مسلم.

٦٢- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيِّم الجوزية، ت ٧٥١هـ، دار التراث، القاهرة، ط – ت بدون.

٦٣- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري،

ت٣٩٣هـ، تحقيق: إميل يعقوب، ومحمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٤- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير و اليمامة، دمشق، ط ٤، ١٤١٠هـ.

٦٥- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٦- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت٢٦٠هـ، مطبوع مع شرحه للنووي، تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف: حسن قطب، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٦٧- علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة)، د. حامد عبدالسلام زهران، عالم الكتب، القاهرة، ط ٦، ١٤٢٥هـ.

٦٨- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، لـ مسلم الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي، ت ١٣٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، ت بدون.

٧٠- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت١٧٠هـ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

٧٢- فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، ت ٨٦١هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٣- الفروع، لـ محمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، ١٤٣٢هـ.

٧٤- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، ضبطه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٧٥- فوات الوفيات، لـ محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط بدون، ت بدون.

٧٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، محمد بن عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠٣١، ضبط: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٧٧- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

٧٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، للدورات من الأولى إلى الخامسة عشرة، مطابع رابطة العالم الإسلامي.

٧٩- القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط – ت بدون.

٨٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠، تعليق: طه عبدالرؤوف، دار الشروق، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٨١- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٨٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٨٣- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، عبدالله الجرجاني، ت ٣٦٥هـ، تحقيق: سهيل زكّار، ويحيى غزّاوي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، تحقيق: إبراهيم عبدالحميد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: كامل محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط بدون، ١٩٨٠م.

٨٧- المبسوط، لـ شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠هـ، تحقيق: كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٨٨- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، ت ٧٦١هـ، تحقيق: د. مجيد علي العبيدي و د. أحمد خضير عباس، دار عمار و المكتبة المكية، ط بدون، ١٤٢٥هـ.

٨٩- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم النميري المعروف بابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، اعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء و دار ابن حزم، ط ٤، ١٤٣٢هـ.

٩٠- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط – ت بدون.

٩١- المحرر، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، ت ٦٥٢هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، ١٤٣٢هـ.

٩٢- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٩٣- مختار الصحاح، لـ محمد بن أبي بكر الرازي، ت ٧٢١هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤م.

٩٤- المختار المصون من أعلام القرون، اختيارات: محمد بن حسن بن عقيل موسى، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٥- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩٦- مدخل إلى الإعاقة السمعية، لـ د. علي حنفي، دار الزهراء، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

٩٧- المدونة الكبرى، لـ سحنون بن سعيد، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ت ٤٠٥هـ، تحقيق: عبدالسلام علوش، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٩- المسند، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، ١٤١٩هـ؛ وآخر بتحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث،

القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.

١٠٠– المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.

١٠١– مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبدالله التبريزي، ت بعد سنة ٧٣٧هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٠٢– المشوق في أحكام المعوق، لعبدالرحمن بن عبدالخالق، نشر مركز البحث العلمي، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

١٠٣– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، ت٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٤– المصنف، لـ عبدالرزاق بن همّام الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٥– المصنف في الأحاديث والآثار، لـ عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، ت٢٣٥هـ، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠٦– معجم لغة الفقهاء، لـ أ. د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

١٠٧– المعجم الوسيط، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢.

١٠٨– المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

١٠٩– المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ،

تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ.

١١٠- مغني المحتاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

١١١- المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط٤، ١٤٣٥هـ.

١١٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لـ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١١٣- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

١١٤- المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، ت بدون.

١١٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد المقدسي، ت ٩٢٨هـ، حققه مجموعة تحت إشراف: عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١١٦- مهارات السُّلوك التكيفي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية، د. ناصر سيد جمعة، دار الزهراء، الرياض، ط ٢، ١٤٣٤هـ.

١١٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٨- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـ،

تعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن القيم و دار ابن عفان، ط ٣، ١٤٣٠هـ.

١١٩– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ت ٩٥٤هـ، ضبطه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، ١٤٢٣هـ.

١٢٠– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٢١– المنثور في القواعد، لـ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ، تحقيق: د. فائق محمود، مؤسسة الخليج، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

١٢٢– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ط بدون، ت بدون.

١٢٣– النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، ت ٣٨٦، تحقيق: عبدالفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

١٢٤– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، علق عليه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢٥– الهداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١٢٦– الوجيز في أصول استنباط الأحكام، لـ عبد اللطيف بن صالح فرفور، دار البشائر، ط٢، ٢٠٠٢م.

١٢٧– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ١٤٣ –
أهمية الموضوع: ..... – ١٤٥ –
أسباب اختيار الموضوع: ..... – ١٤٥ –
الدراسات السابقة: ..... – ١٤٦ –
خطة البحث: ..... – ١٤٨ –
منهج البحث: – ..... – ١٤٩ –
المبحث الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير وضوابطها، والتعريف بالمعوقين ..... – ١٥١ –
المطلب الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير ..... – ١٥١ –
أولاً: معنى المشقة في اللغة والاصطلاح: ..... – ١٥١ –
ثانياً: معنى التيسير في اللغة والاصطلاح: ..... – ١٥٢ –
ثالثاً: المعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير: ..... – ١٥٢ –
المطلب الثاني: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير ..... – ١٥٤ –
المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة ..... – ١٦١ –
المطلب الرابع: القواعد الفقهية المندرجة تحت القاعدة ..... – ١٦٤ –
المطلب الخامس: تعريف المُعوَّقين ..... – ١٧٢ –
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على أحكام المُعوَّقين ..... – ١٧٧ –
خَاتمة البحث ..... – ٢٢١ –
أولاً: النتائج: – ..... – ٢٢١ –
ثانياً: التوصيات: – ..... – ٢٢٢ –
المصادر والمراجع ..... – ٢٢٤ –
فهرس الموضوعات ..... – ٢٣٨ –